بعض القرارات البليغة لمحكمة النقض

في ما يتعلق بمصادر القانون

◄ **النظام التسلسلي للقواعد القياسية:**
تفوّق المعاهدات الدولية على القانون الوطني العادي: **الغرفة المختلطة، 24 مايو 1975، "جاك فابر"**، نشرة 1975، الغرفة المختلطة، رقم 4، ص 6: بموجب المادة 55 من دستور 4 أكتوبر 1958، تتحلى المعاهدات الدولية بسلطة تفوق القوانين الوطنية، حتى اللاحقة منها.

تفوّق القواعد القياسية الدستورية على المعاهدات الدولية في الترتيب الداخلي: **الجمعية الكلية، 2 يونيو 2000**، نشرة 2000، الجمعية الكلية رقم 4: السيطرة الممنوحة للتعهدات الدولية على القوانين بموجب المادة 55 من الدستور لا تنطبق، في الترتيب الداخلي، على الأحكام ذات الطبيعة الدستورية.

◄ **رجعية القوانين في القضاء المدني: الجمعية الكلية، 23 يناير 2004**، نشرة 2004، الجمعية الكلية رقم 2: "إذا كان المشرّع يستطيع أن يعتمد، في القضاء المدني، أحكاما رجعية، فإن مبدأ سيطرة الحق ومفهوم الدعوى المنصفة المنصوص عليهما في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية يتعارضان، إلا في حال وجود موجب حتمي للمصلحة العامة، مع تدخل السلطة التشريعية في إدارة العدالة للتأثير على التسوية القضائية للخلافات. تنطبق هذه القاعدة العامة مهما كان الوصف الشكلي المعطى للقانون وحتى إذا لم تكن الدولة طرفا في الدعوى".

◄ **مسألة القوانين التفسيرية: الغرفة الثالثة المدنية، 27 فبراير 2002**، النشرة المدنية 2002، III، رقم 53: لا يمكن اعتبار قانون على أنه تفسيري إلا إذا اقتصر على الاعتراف، دون أي تجديد، بقانون سابق جعله تعريف غير كاف عرضة للجدال. ينطبق قانون تفسيري على الدعاوى الجارية.

◄ **نطاق تبدلات أحكام القضاء: الغرفة المدنية الأولى، 9 أكتوبر 2001:** تأكيد مزدوج: " لا يمكن لأحد التحجج بحق مكتسب وفقا لقضاء جامد" وأن "التفسير الاجتهادي لقاعدة قياسية واحدة في زمن معين لا يمكنه أن يختلف تبعا لزمن الوقائع الجاري النظر فيها".

في ما يتعلق بالقضاء المدني

❖ حماية الحياة الخاصة

◄ **في ما يتعلق بالمسؤولية المدنية في ما يخص الشخصية: الغرفة الأولى المدنية، 5 نوفمبر 1996**
الإثبات البسيط لخرق المادة 9 من القانون المدني يعطي حق طلب التعويض.

◄ **حماية التراث بالسرية الواجب مراعاتها للحياة الخاصة: الغرفة الأولى المدنية، 28 مايو 1991**

❖ البرهان

◄ **إثبات البنوّة: الغرفة الأولى المدنية: 28 مارس 2000 والغرفة الأولى المدنية، 30 مايو 2000:**
الخبرة البيولوجية مشروعة في ما يتعلق بالبنوّة ما لم يكن هناك مبرّر شرعي لعدم إجرائها.

◄ **طريقة غير مشروعة للإتيان بالبرهان: الغرفة التجارية، 3 يونيو 2008:** التسجيل الهاتفي الذي يجريه أحد الأطراف بدون علم صاحب الأقوال المسجلة يشكل طريقة غير مشروعة تؤدي إلى عدم قبوله برهانا.

❖ الزواج

◄ **التحظير المطلق لتعدد الزوجات: الغرفة الأولى المدنية، 3 فبراير 2004:** حل الرابطة الزوجية وحده يسمح بتكريس زواج جديد بما في ذلك عندما يحتفل بالزواج الثاني بين الشخصين نفسيهما.

❖ البنوّة

◄ **إثبات البنوّة الطبيعية والمفهوم الفرنسي للنظام العام الدولي: الغرفة الأولى المدنية، 10 مايو 2006:** "تخضع البنوّة للقانون الشخصي للأم يوم ولادة الطفل؛ القانون الأجنبي الذي لا يسمح بإثبات البنوّة الطبيعية ليس مخالفا للمفهوم الفرنسي للنظام العام الدولي، طالما لا ينجم عنه حرمان الولد الفرنسي الجنسية أو المقيم في فرنسا بصورة اعتيادية من إثبات بنوّته".

◄ **الاعتراف بالكفالات: الغرفة الأولى المدنية، 28 يناير 2009:** "لا يمكن الحكم بتبني قاصر أجنبي إذا كان قانونه الشخصي يحظر هذا الإجراء، ما لم يكن القاصر قد ولد ويقيم في فرنسا بصورة اعتيادية. مذ ذاك، تكون محكمة الاستئناف، التي تأخذ بأن القانون المغربي لا يتعرّف على هذا الإجراء وبأن وثيقة الكفالة المقدمة لا تشبه تبنّيا منشئا لرابطة تبني محقة، في رفض الالتماس المرفوع لها لغرض التبني البسيط لقاصر ولد في المغرب".

❖ تعدد الزوجات

◄ **توافق تعدد الزوجات مع النظام العام الفرنسي:**

- **الغرفة الأولى المدنية، 3 يناير 1980:** إن ردة الفعل تجاه ترتيب من القانون الأجنبي مخالف للمفهوم الفرنسي للنظام العام ليست هي نفسها تبعا لما إذا كانت تقاوم إنشاء وضع قانوني في فرنسا منصوص عليه في هذا القانون أم إذا كان فقط من المقصود السماح باكتساب حقوق في فرنسا على أساس وضع نشأ دون تدليس في الخارج بالتوافق مع القانون النافذ بموجب القانون الدولي الخاص الفرنسي؛ بنوع خاص، في حال الزواج التعددي الزوجات المبرم في الخارج وفقا للقانون الخاص بالطرفين، بإمكان الزوجة الثانية وأولادها الطبيعيين المطالبة، بهذه الصفة، تنافسا مع الزوجة الأولى وأولادها، بحق ممارسة الحقوق المعترف بها، فيما يخص المباني الموجودة في فرنسا، من طرف قانون الإرث الفرنسي، سواء للزوجة الباقية على قيد الحياة أم للأولاد الطبيعيين.

- **الغرفة الأولى المدنية، 17 فبراير 1982:** دون المساس بالمادتين 5 و 12 من قانون الإجراءات المدنية الجديد، قررت إحدى محاكم الاستئناف، وقد رفع إليها من طرف أرملة فرنسي من أصل جزائري كان قد اعتمد الجنسية الجزائرية وتزوج مرة ثانية في الجزائر طلب يهدف إلى الحصول على عدم الترخيص للزوجة الثانية بالتحجج في فرنسا بصفتها كأرملة، بأن الأرملة الجزائرية لن يكون لها الحق، على الأراضي الفرنسية، باستخدام صفتها كأرملة إلا ضمن شروط غير مخالفة للنظام العام.

- **الغرفة الأولى المدنية، 6 يوليو 1988:** وبأن الاتفاقات الدولية، فيما عدا الأحكام المخالفة، تحتوي على تحفظ فيما يخص تعارض المفهوم الفرنسي للنظام العام الدولي؛ وبأن هذا المفهوم يتعارض مع كون الزواج التعددي الزوجات المبرم في الخارج من طرف الذي ما زال زوجا لفرنسية يسري أثره بحق هذه الأخيرة.

❖ التطليق

◄ **التعارض مع النظام العام الدولي: الغرفة الأولى المدنية، 4 نوفمبر 2009:** "يعتبر القرار الصادر عن قضاء أجنبي يثبت تطليقا أحادي الجانب من طرف الزوج دون إضفاء اثر قضائي على المعارضة المحتملة من طرف الزوجة ويحرم السلطة المختصة من كل صلاحية غير صلاحية ترتيب النتائج المالية لهذا الفسخ للرباط الزوجي مخالفا لمبدأ المساواة بين الزوجين لدى انحلال الزوجية والذي تنص عليه المادة 5 من البروتوكول الصادر في 22 نوفمبر 1984 رقم VII، المضاف إلى اتفاقية المحافظة على حقوق الإنسان، والذي تعهدت فرنسا بضمانه لكل شخص متعلق بسلطتها القضائية، وبالتالي بالنظام العام الدولي".

❖ قانون الالتزامات

✓ العقود:

▪ التأهيل والصلاحية

- ◄ **العقد بين غائبين: الغرفة التجارية، 7 يناير 1981**
- ◄ **الخطأ في ما يخص المادة: الغرفة الأولى المدنية، 13 ديسمبر 1983**
- ◄ **تحديد السعر: الجمعية الكلية، 1 ديسمبر 1995**
- ◄ **البند المحدد للمسؤولية: الغرفة التجارية، 22 أكتوبر 1996، كرونوبوست**
- ◄ **البنود التعسفية: الغرفة الأولى المدنية، 14 مايو 1991**
- ◄ **السبب المنافي للأخلاق أو غير المشروع: الغرفة الأولى المدنية، 7 أكتوبر 1998**
- ◄ **الأثر النسبي للعقود: الجمعية الكلية، 12 يوليو 1991**
- ◄ **مبدأ منع عدم التوقع: الغرفة الأولى المدنية، 6 مارس 1876**

▪ عقد البيع

- ◄ **واجب السلامة والمسؤولية بسبب المنتجات المعطوبة: الغرفة الأولى المدنية، 11 يونيو 1991**

- ◄ **الدعوى المباشرة ضد الصانع في سلسلة عقود: الجمعية الكلية، 7 فبراير 1986**

▪ عقد الأيجار

◄ **حادث مصعد ومسؤولية المؤجر: الغرفة الثالثة المدنية، 1 أبريل 2009:** "علما بأن الضمان مستحق للمستأجر لكل عيوب الشيء المؤجر التي تمنع المستأجر من الانتفاع من الشيء المؤجر، حتى ولو لم يكن المؤجر على علم بها في زمن التوقيع على عقد الإيجار، ليس للمستأجر الذي يطلب من المؤجر تعويضا للضرر الجسدي الحاصل له بسبب سقوطه في المصعد أن يأتي بالبرهان على أن المؤجر لم يقم بالصيانة اللازمة للمصعد بل أن يثبت أن المصعد كان فيه خلل اشتغال أدى إلى الضرر الحاصل".
"إن المكلف بالصيانة التامة للمصعد ملزم بالنتيجة في ما يخص السلامة".

◄ **اضطرابات الانتفاع التي يمكن إسنادها للمستأجر وفسخ عقد البيع: الغرفة الثالثة المدنية، 14 أكتوبر 2009:** "لا يمكن الحكم بفسخ عقد الإيجار السكني لأجل الإخلال بالاستعمال الهادئ للأماكن المستأجرة ما لم يثبت وجود علاقة بين التشويشات المعاينة ومخالفة المستأجر التزامه بالانتفاع بهدوء من الشيء المستأجر ومن توابعه".
" إن محكمة الاستئناف التي تصدر قرارا بفسخ عقد إيجار بالقضاء بالاعتماد على أسباب لا تكفي لإثبات وجود هذه العلاقة لا تعطي قاعدة شرعية لقرارها بمفهوم المادتين 1 و 7 ثالثا من قانون 6 يوليو 1989 والمادة 1728 من القانون المدني".

✓ المسؤولية

▪ المسؤولية بسبب الشخص

◄ **القدرة على التمييز فيما يخص القاصر: الجمعية الكلية، 9 مايو 1984**
◄ **خطأ الضحية ومشاطرة المسؤولية: الجمعية الكلية، 19 يونيو 1981**

- **المسؤولية بسبب الأشياء**

◄ **تراكم المسؤوليات بسبب الأشياء غير الحية وبسبب تهدّم المباني: الغرفة المدنية الثانية، 23 مارس 2000**
◄ **المسؤولية بسبب أشياء المختلين والأولاد دون سن الرشد: الجمعية الكلية، 9 مايو 1984**
◄ **إعفاء حارس الشيء من المسؤولية: الغرفة المدنية الثانية، 6 أبريل 1987**

- **المسؤولية بسبب الغير**

◄ **افتراض مسؤولية الأهل: الغرفة الثانية المدنية، 19 فبراير 1997**
مسؤولية المرتكب: (النص)
- **في إطار تجاوزه لصلاحياته: الجمعية الكلية، 19 مايو 1988**
- **في حدود مهامه: الجمعية الكلية، 25 فبراير 2000**

◄ **مسؤولية الأشخاص الذين يكون المعني بالأمر مسؤولا عنهم: الجمعية الكلية، 29 مارس 1991، والغرفة الجنائية، 26 مارس 1997**

- **حوادث السير**

◄ **تورط عربة وإسناد الأضرار: الغرفة الثانية المدنية، 21 يوليو 1986، الغرفة الثانية المدنية، 25 يناير 1995، الغرفة الثانية المدنية، 24 أكتوبر 1990**
◄ **الخطأ الذي لا يغتفر: الغرفة الثانية المدنية، 20 يوليو 1987**
◄ **لا يمكن ارتكاب القتل غير المقصود على الجنين: الجمعية الكلية، 29 يونيو 2001**

- **المسؤولية الطبية**

o **المسؤولية المدنية:**

◄ **ميرسييه، الغرفة المدنية، 20 مايو 1936،** 1936DP-1-88، تقرير جوسران، استنتاجات ماتير، ملاحظة E.P.
- البعد التعاقدي لواجب العناية
- واجب العناية تبعا لمعطيات المكتسبة للعلم

◄ **تيسييه، طلبات، 28 يناير 1942،** غازيت دي باليه 28 يناير 1942، 1942-1 ص 177 (1942D أحكام القضاء ص 63)
- مؤسسة على احترام الشخص البشري
- التعويض الكامل للضرر

◄ **الغرفة الأولى المدنية، 25 فبراير 1997،** الطعن رقم 94-19685، البيان 1997، I، رقم 75، ص 49: على الشخص الملزم قانونيا أو تعاقديا بواجب إعلام أن يقدم الدليل على تنفيذ هذا الالتزام. هكذا يتوجب على الطبيب الملزم بواجب الإعلام تجاه المريض أن يأتي بالدليل على أنه نفذ هذا الالتزام.

◄ **كيفيات المسؤولية الطبية في حال تعدد الميادين: الغرفة الأولى المدنية، 18 أكتوبر 1960**

◄ **بيروش، الجمعية الكلية، 17 نوفمبر 2000:** مذ أن الأخطاء المرتكبة من طرف طبيب ومختبر في تنفيذ العقود المبرمة مع امرأة حامل قد منعت هذه الأخيرة من ممارسة اختيارها لإيقاف الحمل من أجل تجنب ولادة طفل مصاب بإعاقة، يمكن لهذا الأخير طلب التعويض عن الضرر الناجم عن هذه الإعاقة والعائد إلى الأخطاء المأخوذ بها.

◄ **الغرفة الأولى المدنية، 18 يوليو 2000**
كيفية حساب التعويض عن فقدان الفرصة المناسبة.

◄ **الغرفة الأولى المدنية، 18 مارس 1997**
الأخذ بالاعتبار لقواعد آداب المهنة، الحركة العامة الأوروبية.

◄ **التكفل بالإصابات العائدة للوسط الاستشفائي بعد قانون 4 مايو 2002: الغرفة الأولى المدنية، 4 أبريل 2006:** وضع "قانون 4 مارس 2002 مبادئ جديدة في ما يخص الإصابات العائدة للوسط الاستشفائي، [...] لا يمكن وضع المسؤولية على الطبيب ما لم يقدم الدليل على الخطأ المرتكب و [...] تنطبق المادة ال 1142-1 من قانون الصحة العامة طالما أن الإجراءات القضائية جارية في تاريخ نشر هذا القانون".

o **<u>المسؤولية الجزائية:</u>**

◄ **واجب العناية: اللجنة الاستثنائية، الجمعية بتاريخ 9 أبريل 1993،** قضية الدم الملوث

◄ **خطأ التشخيص: الغرفة الجزائية، 29 يونيو 1999:** يعتبر خطأ التشخيص ذنبا إذا نشأ عن إهمال خطير. هكذا فأن رئيس قسم أمراض النساء – الولادات في مستشفى يعتبر مذنبا بالقتل خطأ إذا لم يكن، خلال القيام بزيارته في اليوم التالي للولادة، بإجراء فحص سريري معمّق للمريضة بالرغم من أنها كانت تشكو من فقر دم صارم مع تسارع نبض القلب.

▪ **<u>البيئة:</u>**

◄ **نشاط الجمعيات في ما يخص حماية البيئة: الغرفة الثالثة المدنية، 1 يوليو 2009:** "إن محكمة الاستئناف، التي سجلت أن غرض الجمعية حسب نظامها التأسيسي هو المساهمة في حماية الطبيعة وأنها ممثلة برئيسها، والتي أخذت بأن الجمعية تتصرّف على أساس غرضها طالما أنها تحتج على الاستصلاح غير المشروع لبضع مئة هكتار على سهل "ديه مور"، وهي منطقة طبيعية ذات فائدة بيئوية وحيوانية ونباتية من النوع I، وذات فائدة جماعية للطيور ومصنفة في نظام "ناتورا 2000"، وتطالب بتعويض عن الضرر الجماعي الناجم عن هذه التصرفات، قرّرت صوابا قبول الدعوى المقدمة من طرف الرئيس باسم الجمعية".

◄ **واجب إزالة التلوث والتعويض المترتب على آخر مستغل للموقع الصناعي الملوث: الغرفة الثالثة المدنية، 9 سبتمبر 2009:** "إن محكمة الاستئناف، التي سجلت أن آخر مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة للرخصة قد فرض عليها بقرار نهائي من والي المقاطعة إجراءات مختلفة لمراقبة وتأمين سلامة موقع ملوث، والتي أخذت بأن عدم التقيد بواجب إعادة الموقع إلى ما كان عليه بحيث لا يظهر أي من الأخطار أو العوائق المذكورة في المادة ال 511-1 من قانون البيئة يشكل خطأ مدنيا، تمكنت من أن تخلص إلى أن آخر مستغل ملزم بتعويض الضرر المباشر والشخصي الحاصل لمكتسب الحالة السيئة للموقع، علما بأن

هذا الأخير، أخذا بالاعتبار لعدم إمكانية استعمال قطع الأرض الملوثة ولتقييدات الانتفاع من الموقع الناتجة عن قرار الوالي الصادر في تاريخ لاحق لتاريخ الاكتساب، اضطر إلى إعادة تنظيم مشروعه الهادف إلى توسيع ثكنة لرجال الإطفاء، مما استلزم أعمالا إضافية".

❖ تنازع الاختصاص بين جهات القضاء:

◄ **الغرفة الأولى المدنية، 30 أكتوبر 1962، "دام شيفيل":** مبدأ امتداد نطاق قواعد الاختصاص الإقليمي الوطنية إلى الحالات الدولية.

❖ الأمر بالتنفيذ للأحكام الأجنبية

◄ **تحظير إعادة النظر في الموضوع: الغرفة الأولى المدنية، 7 يناير 1964، مونزر.**

◄ **قائمة شروط الاعتراف بالأحكام الصادرة عن دول ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي: الغرفة الأولى المدنية، 20 فبراير 2007:** "المنح الأمر بالتنفيذ خارجا عن أي اتفاق دولي، يتعين على القاضي الفرنسي التأكد من توفر ثلاثة شروط هي: الاختصاص غير المباشر للقاضي الأجنبي، المؤسس على ارتباط النزاع بالقاضي المرفوعة إليه القضية، والتوافق مع النظام العام الدولي موضوعا وإجراءات، وغياب التدليس على القانون؛ لا يطلب إذا من قاضي الأمر بالتنفيذ التحقق من أن القانون المطبق من طرف القاضي الأجنبي هو الذي تعينه القاعدة الفرنسية الخاصة بالنزاع بين القوانين".

◄ **الاختصاص غير المباشر للقاضي الأجنبي: الغرفة الأولى المدنية، 6 فبراير 1985:** في كل الحالات التي لا تسند فيها القاعدة الفرنسية لحل نزاعات اختصاص جهات القضاء الاختصاص الحصري للمحاكم الفرنسية، يجب الاعتراف باختصاص المحكمة الأجنبية، إذا كان النزاع مرتبطا بصورة موصوفة بالبلد الذي رفعت القضية للقاضي فيه وإذا لم يكن اختيار جهة القضاء تدليسيا".

◄ **الاعتراف بالأحكام والمادة 14 من القانون المدني: الغرفة الأولى المدنية، 22 مايو 2007:** طابع اختياري، لا حصري، لاختصاص جهات القضاء الفرنسية على أساس جنسية المدعي.

◄ **الاعتراف بالأحكام والمادة 15 من القانون المدني: الغرفة الأولى المدنية، 23 مايو 2006:** طابع اختياري، لا حصري، لاختصاص جهات القضاء الفرنسية على أساس جنسية المدعى عليه.

◄ **الاعتراف بالأحكام والبند المسند للاختصاص: الغرفة الأولى المدنية، 14 فبراير 2009**

في المسائل الاجتماعية

❖ الحياة الشخصية للمستخدمين

◄ **مفهوم الحياة الشخصية: الغرفة الاجتماعية، 16 ديسمبر 1997**، النشرة المدنية V، رقم 441: إحلال عبارة الحياة الشخصية محل عبارة الحياة الخاصة.

◄ **الحياة الشخصية خارجا عن الإطار المهني: الغرفة الاجتماعية، 17 أبريل 1991** ، نشرة 2001: لا يمكن لصاحب العمل تأنيب مستخدم لديه لأمر عائد لحياته الشخصية ما لم يسبب هذا الأمر تشويشا موصوفا للمؤسسة أخذا بالاعتبار لطبيعة وظيفته وأهداف المؤسسة.

◄ **الحياة الخاصة في الإطار المهني:**

- **الغرفة الاجتماعية، 2 أكتوبر 2001، نيكون**، نشرة 2001، V، رقم 291: "للمستخدم الحق، حتى في زمن ومكان العمل، في احترام صيانة حياته الخاصة".
- **الغرفة الاجتماعية، 28 مايو 2003**، نشرة 2003، V، رقم 178: حق تحديد حرية اللباس.
- **الغرفة الاجتماعية، 18 سبتمبر 2002، باربييه**، نشرة 2002، V، رقم 239: **البنود الخاصة بعدم المنافسة** معالجة على أساس المادة القديمة ال 120-2 من قانون العمل (المادة الجديدة ال 1121-1 من قانون العمل).
- **الغرفة الاجتماعية، 12 يناير 1999** ونشرة 1999: **البنود الخاصة بنقل المستخدمين**، المقبولة في مبدئها، ضمن مراعاة مبدأ النسبية، وفي هذه الحالة الخاصة لا يعتبر البند الذي يرغم مستخدما على نقل منزله صالحا إلا إذا كان هذا النقل ضروريا لحماية المصالح المشروعة للمؤسسة ومتناسبا، أخذا بالاعتبار للوظيفة التي يشغلها المستخدم ولطبيعة العمل المطلوب، مع الهدف المطلوب.

❖ الصحة في العمل:

◄ **الأميانت: الغرفة الاجتماعية، 28 فبراير 2002**، الطعن رقم 99-18، 389

◄ **التدخين: الغرفة الاجتماعية: 29 يونيو 2005**، القرار رقم 01698، النشرة V، رقم 219، ص 192: تفوق هذا القرار على قواعد قانون الصحة العامة الخاصة بالوقاية من التدخين لجعل حماية المستخدمين من تدخين الغير واجبا على صاحب العمل لتأمين النتيجة. في الواقع كانت المسألة المطروحة هي ما إذا كان تحظير التدخين المنصوص عليه في القانون رقم 91-32 الصادر في 10 يناير 1991، والمعروف تحت تسمية " قانون إيفان" وفي مواد مختلفة تنظيمية من قانون الصحة العامة ينطبق على المكاتب الجماعية؛ تخطت الغرفة الاجتماعية في محكمة النقض هذه الإشكالية بالنظر إلى المسألة من زاوية أوسع هي زاوية واجب تأمين النتيجة الذي يلزم صاحب العمل تجاه مستخدميه في ما يخص الحماية ضد التدخين.

◄ **المضايقة المعنوية: الغرفة الاجتماعية، 21 يونيو 2006**، الطعن رقم 05-43-914: على أساس المادة القديمة ال 230-2 من قانون العمل (المادة الجديدة ال 4121-1) المفسرة على ضوء تعليمة المجموعة الأوروبية رقم 391/89، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي القرار بأن صاحب العمل ملزم تجاه مستخدميه بواجب تأمين النتيجة في ما يخص الوقاية الصحية وسلامة العاملين في المؤسسة، "خاصة في ما يتعلق بالمضايقة المعنوية".

❖ الإخلاص

◄ **المبدأ: الغرفة الاجتماعية، 16 يناير 1991**، نشرة 1991، V، رقم 15: ينطبق مبدأ الإخلاص هذا بين أصحاب العمل والمستخدمين؛ بالتالي لا يجوز لصاحب العمل اللجوء إلى الاستفزاز لدفع المستخدم إلى ارتكاب الخطأ.

◄ **الإخلاص في ما يخص البرهان:**
- **الغرفة الاجتماعية، 20 نوفمبر 1991**، نشرة 1991، V، رقم 519: يجب أن يكون المستخدم قد أعلم بتركيب جهاز مراقبة بالفيديو؛
- **الغرفة الاجتماعية، 18 مارس 2008** (موظفي مؤسسة كهرباء فرنسا): تحظير المكيدة.

❖ الإعانات الاجتماعية وتحظير التفرقة

◄ **الغرفة الاجتماعية، 14 يناير 1999:** تعترف الدول الموقعة على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل شخص خضع لقضائها بحق الانتفاع من الحقوق والحريات التي تعترف بها الاتفاقية، مثل منح إعانة إضافية من الصندوق الوطني للتضامن. **تؤكد المحكمة على أن التمييز أو التفرقة القائمين فقط على المنشأ الوطني أو على جنسية خارجية مخالفان للمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية،** لكنها تستند كذلك على المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 وعلى تفسير المحكمة الأوروبية لهذه النصوص.
(انظر كذلك: الغرفة الاجتماعية، 2 ديسمبر 1999، الطعن رقم 98-17-350)، الغرفة الاجتماعية، 31 يناير 2002، نشرة 2002، V، رقم 44).

◄ **الجمعية الكلية، 16 أبريل 2004**، نشرة 2004، الجمعية الكلية رقم 8: تفسير المادة ال 512-1 من قانون الضمان الاجتماعي على ضوء أحكام القضاء الأوروبي: **يجب أن يكون الانتفاع من الإعانات الاجتماعية** مثل الإعانات العائلية **مؤمنا، دون أي تمييز، خاصة على أساس المنشأ الوطني.**

في المسائل الجنائية

► **Qualification des faits :** ***Crim., 16 mai 2001,*** Bull. n°128

◄ **وصف الوقائع: الغرفة الجنائية، 16 مايو 2001**، النشرة رقم 128.

◄ **مبدأ شرعية الجنايات والعقوبات: الجمعية الكلية، 29 يونيو 2001:** توافق على إعفاء سائق عربة صادر عن قضاة الموضوع من تهمة الاعتداء المقصود على حياة طفل قبل الولادة: "إن مبدأ شرعية الجنايات والعقوبات، الذي يفرض تفسيرا دقيقا للقانون الجزائي، يتعارض مع تمديد التجريم المنصوص عليه في المادة 221-6 من القانون الجزائي والمعاقب للقتل غير المتعمد ليشمل حالة الطفل قبل الولادة والذي يخضع نظامه القضائي لنصوص خاصة متعلقة بالمضغة أو الجنين".

◄ **حقوق الدفاع:**
- **سماع الدفاع في غياب المتهم: الجمعية الكلية، 2 مارس 2001**، النشرة رقم 56
- **الحق في سماع الشهود: الجمعية الكلية، 2 ديسمبر 2005**، النشرة رقم 3
- **التنصت للمكالمات الهاتفية بين المحامي وزبونه: الغرفة الجزائية، 17 سبتمبر 2008**، النشرة رقم 191

◄ **حول البرهان:**
- **تسجيل استماعات القاصر: الغرفة الجنائية، 26 مارس 2008**، النشرة رقم 77
- **نشر التنصت للمكالمات الهاتفية: الغرفة الجنائية، 7 ديسمبر 2005**، رقم 05-85876
- **حول أمانة البرهان، التسجيل الخاص لمكالمة هاتفية: الغرفة الجنائية، 31 يناير 2007**، النشرة الجنائية رقم 27

◄ **حول الحراسة المراقبة والاعتقال:**
- **التأخر في تبليغ الحقوق: الغرفة الجنائية، 30 أبريل 1996**، النشرة رقم 182 أو **الغرفة الجنائية، 6 مايو 2003**، النشرة رقم 93
- **الحقوق لدى الحراسة المراقبة:** المحامي والمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية: **الغرفة الجنائية، 28 أبريل 2004**، النشرة رقم102
- **الاعتقال الموقت: الغرفة الجنائية، 26 فبراير 2003**، النشرة رقم 55

عدم إعادة الولد

◄ **الغرفة الجنائية، 29 أبريل 1976:** يتكون عنصر مخالفة عدم إعادة الولد بمجرد رفض الإعادة، بالصورة السلبية. القصور الذاتي يكوّن إذا عنصرا ماديا.

◄ **المصلحة العليا للولد: الغرفة الأولى المدنية، 14 يونيو 2005:** يجب تقييم الظروف التي من شأنها أن تشكل حاجزا لعودة الولد، في إطار تنفيذ المادة 13ب من اتفاقية لاهاي المبرمة بتاريخ 25 أكتوبر 1980 والمتعلقة بالنواحي المدنية للاختطافات الدولية للأولاد "مع الأخذ بالاعتبار بصورة أساسية لمصلحة الولد العليا".

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين

◄ **شرط وقوع المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنويين: الغرفة الجنائية، 2 ديسمبر 1997:** ينتج عن المادة 121-2 من القانون الجزائي أنه لا يمكن اعتبار الأشخاص المعنويين مسؤولين جزائيا إلا إذا ثبت أن مخالفة ارتكبت لحسابهم من طرف هيئاتهم أو ممثليهم. تفرض هذه الآلية أن المخالفة المسندة للشخص المعنوي موصوفة بكل عناصرها، خاصة العنصر المعنوي، على أنها تمّت على يد إحدى هيئات الشخص المعنوي أو أحد ممثليه. غير أن التصريح بكون هذه الهيئة مذنبة أو هذا الممثل مذنب ليس ضروريا أبدا (حل ضمني).

◄ **تطبيق القانون الجزائي الفرنسي في الحيّز والأشخاص المعنويون: الغرفة الجنائية، 3 يونيو 2004:** إن تجريم القانون الجزائي الفرنسي بتهمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا يمكن تطبيقه عندما تكون الشركة الضحية، باعتبار موقع مقرها الرئيسي، أجنبية، بالرغم من كون اختلاسات الأموال قد وقعت على الأراضي الفرنسية.

◄ **العناصر المميّزة لجنحة الدعاية الكاذبة: الغرفة الجنائية، 24 مارس 2009**

◄ **شروط إخفاء المسروق: الغرفة الجنائية، 8 سبتمبر 2004:** " في القانون، تبعا للمادة 112-1 من القانون الجزائي، تعاقب فقط الوقائع المكونة لمخالفة ما في تاريخ ارتكابها؛ وفي القانون كذلك لا تنتهي جنحة إخفاء المسروق القابلة للعقوبات، سواء في القانون الجزائي القديم أم في الحديث، لكونها جنحة استمرارية، إلا عندما يتخلص المخفي للمسروق بصورة صحيحة من الشيء المسروق". و"في القانون كذلك، لم ينص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، المنطبقة على جنحة إخفاء المسروق، إلا في القانون الجزائي الجديد الذي أصبح نافذا بتاريخ 1 مارس 1994. وفي القانون أخيرا، تنص المادة 121-2 من القانون الجزائي على أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين لا تنطبق إلا على المخالفات المرتكبة لحسابهم من طرف هيئاتهم أو ممثليهم. في حال المخالفة المقصودة، يمنع إعفاء هيئة الشخص المعنوي أو ممثله شخصيا من البحث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يكون هذا الممثل قد ارتكبها لحساب الشخص المعنوي".

◄ **الشخص المعنوي والقتل غير المتعمد: الغرفة الجنائية، 20 يونيو 2006.**

في المسائل التجارية

❖ القانون التجاري

◄ **الحق المعنوي للمحل التجاري: الغرفة التجارية، 16 فبراير 1993**، نشرة 1993، IV، رقم 63: المحل التجاري يعتبر منقولا.

◄ **المستغل لعلامة والمحل التجاري: الغرفة الثالثة المدنية، 27 مارس 2002**، النشرة المدنية 2002، III، رقم 77: كل مستغل لعلامة يعتبر صاحب محله التجاري.

◄ **تنازل عن زبانة محل تجاري حر: الغرفة الأولى المدنية، 7 نوفمبر 2000**، النشرة المدنية 2000، I، رقم 283: تأكيد وجود محل تجاري حر لممارسة مهنة حرة، مما يخلق هكذا تمييزا بالنسبة للمحل التجاري والذي لا يمكن تشبيهه به كليا. مبدأ شرعية التنازل عن زبانة المحل التجاري الحر، لكن مع التذكير بالشرط الحتمي الذي فحواه أن لا اتفاقية التنازل ولا كيفيات تنفيذها تحد للمريض حريته في اختيار طبيبه.

◄ **الانقطاع المفاجئ للعلاقات التجارية الموطدة:**

- **الغرفة الثانية المدنية، 6 أكتوبر 2005**، نشرة 2005، II، رقم 236: تحديد القاضي المختص إقليميا للبت في دعوى قائمة على الانقطاع المفاجئ للعلاقات التجارية الموطدة.
- **الغرفة التجارية، 16 ديسمبر 2008**، الطعن رقم 07-15-589، نشرة 2008، IV، رقم 207: غياب علاقة تجارية موطدة بين آمر بالعمل ومقاول من الباطن طالما أن العلاقات بين هاتين الشركتين ناتجة عن عقود مستقلة، مبرمة تبعا لفتح ورشات حصل عليها الآمر بالعمل، الذي لم يكن قد وقع على اتفاق إطاري مع المقاول من الباطن.

◄ **غرامات التأخير لأجل عدم تسديد فواتير: الغرفة التجارية، 3 مارس 2009**، الطعن رقم 07-16527: غرامات التأخير لأجل عدم تسديد الفواتير مستحقة حكما دون تذكير ودون أن يكون ذلك قد ذكر في الشروط العامة للعقود. تطبيق قانون 15 مايو 2001 المعدل للمادة ال 441-6 من قانون التجارة على العقود الجارية.

◄ **الغرفة التجارية، 12 فبراير 2008**، نشرة 2008، IV، رقم 32: **دعوى المنافسة غير المشروعة:** "تقتضي فقط وجود أفعال مذنبة مولدة لضرر"، بينما كانت في السابق تقتضي وجود منافسة بين المشغلين.

❖ قانون الإجراءات الجماعية

◄ **تمديد إجراءات جماعية: الغرفة التجارية، 4 يناير 2000**، النشرة رقم 3:
يحدد القرار الحدود التي يمكن فيها تمديد إجراءات جماعية على أساس اختلاط الذمم المالية أو القيم الوهمية إلى شخص آخر خاضع هو أيضا لإجراءات جماعية.
يمكن تمديد إجراءات تقويم قضائي إلى شخص خاضع لتقويم قضائي، ما لم يسبق وضع مخطط تقويم.
يمكن تمديد إجراءات تصفية قضائية إلى شخص آخر خاضع لتصفية قضائية أو لتقويم قضائي، ما لم يسبق وضع مخطط تقويم قضائي.

◄ **الإفلاسات الأجنبية:**

- **الغرفة التجارية، 11 أبريل 1995**، نشرة 1995، IV، رقم 126: **الشركات الأجنبية الخاضعة لقانون الإجراءات الجماعية:** يمكن للشركات الأجنبية التي لها على الأراضي الوطنية محل تجاري أو فرع أن تخضع في فرنسا لإجراءات جماعية شرط ألا يكون قد صدر قرار بالتنفيذ من طرف الجهات القضائية الفرنسية بخصوص إجراءات جماعية مفتوحة في حقها.

- **الغرفة التجارية، 18 يناير 2000**، المجلة النقدية للقانون الدولي الخاص، السنة 2000، ص 442: يمكن أن يصدر في فرنسا قرار تنفيذ بخصوص قرار أجنبي يفتح إجراءات جماعية بحق شركة غير تجارية طالما أنه متوافق مع النظام العام الدولي.

- **الغرفة التجارية، 21 مارس 2006**، النشرة رقم 74: المساهمة في تحديد قواعد اختصاص الجهات القضائية الفرنسية، في الحق العام، لمعرفة إجراءات "إفلاس" الشركات التي ليس لها مقر على الأراضي الفرنسية.

- **الغرفة التجارية، 27 يونيو 2006**، نشرة 2006، IV، رقم 149: تطبق الغرفة التجارية لأول مرة في هذا القرار القاعدة (الخاصة بالمجموعة الأوروبية) رقم 2000/1346 الصادرة بتاريخ 29 مايو 2000 بخصوص إجراءات الإعسار والسارية المفعول اعتبارا من 31 مايو 2002.

محكمة التمييز، الجنائية، الغرفة الجنائية، 18 تشرين ثاني 2015، 14-85.591، رفض الطلب، نشر في النشرة

الجمهورية الفرنسية

بإسم الشعب الفرنسي

(...)

بالنظر الى بيانات الدعاوي والدفاع ؛

وفي دعوى التمييز الوحيدة، المأخوذة من انتهاك المواد 121-3 و222-33 من القانون الجنائي و 591 و 593 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم كفاية الادلة وعدم وجود أساس قانوني؛

"لأن الحكم قيد الاستئناف أشار الى أن السيد ... X مذنب بالتحرش الجنسي؛[1]

"على أساس أن السيدة ناتاشا D. ... قد أبلغت المحققين بأنها كانت تعمل في سوبرماركت U فويليه بعقد غير محدد المدة منذ 26 تشرين الثاني 2012، وبأنه منذ أن باشرت العمل، قال لها السيد X .. بأنها لطيفة وبأن لديها عيون جميلة وعرض عليها الذهاب لتناول المشروب بعد العمل؛ ومن أنه على الرغم من رفضها المتكرر لدعواته إلا أنه ظل يكرر لها كلماته ودعواته وعندما قالت له بأن لديها صديق قال لها بأن الامر ليس مهم وبأنها غير مضطرة لاخباره بذلك؛ وبأنه عندما كان يضع برنامج المناوبة، كان يحرص على أن ينتهي دوامه معها في المساء؛ وقالت بأن المضايقات التي كانت تشكو منها كانت أساسا على مستوى الكلام: "كانت في الغالب مواقف ونظرات وتلميحات تصعب أجواء العمل"؛ أضافت بأنه في أحد الايام، وبينما كانت لوحدها معه في غرفة باردة، لف يده حول خصرها وسألها ما إذا كانت لا تخشى من البقاء وحيدة معه في هذا المكان، وأنه مرة أخرى، عندما قالت له بأنها شعرت بالبرد في الغرفة الباردة، قال لها بأنه كان عليها أن تدعوه ليأتي ويدفئها؛ وفي مرة أخرى عندما بررت غيابها بسبب عطل أصاب السيارة، قال لها متهكما بأنه كان عليها أن تتصل به وبأنه "سيتولى ترتيب مسألة" تعويض الساعات التي غابتها مما جعلها تشعر بعدم الارتياح؛ وبأنه عندما طلبت منه الحصول على تصريح دخول حتى لا تضطر إلى الاتصال به كلما رغبت بدخول المتجر، قال لها "سيكون لك ذلك ولكن عندما أحصل أنا على ما أريد" وعندما أجابته قائلة بأنه قد ينتظر فترة طويلة لذلك، قال لها بأنه لن يتخلى أبدا عن ذلك؛ كما وذكرت بأن الاجواء التي كانت سائدة غير صحية بسبب الاغراءات الملحة والمتكررة من السيد X...، والحاجة إلى مراقبة أدنى كلمة تخرج منها لأنها يمكن أن تؤدي إلى أفكار في غير محلها والقلق الذي تشعربه كلما اضطرت إلى أن تتواجد لوحدها معه؛ وأن السيدة أرليت E ...أشارت إلى أنها كانت تعمل في سوبرماركت U دي فويلي، لأول مرة بصفة مؤقتة منذ 7 كانون أول 2011 ثم بناء على عقود لفترات محددة اعتبارا من تاريخ 15 تشرين أول 2012؛ وقالت بأنه اعتبارا من تشرين ثاني 2011، كان السيد X... يقول

[1] خط مائل يبين أسباب حكم الاستئناف ووسائل الطعن، التي يمكن وقفها.

لها بإصرار وتكرار بأنها جميلة ولطيفة وبأنه يرغب بالخروج معها؛ وبأنها قد دللت له على رفضها؛ لكنه عندما علم بأنها ترافق أحد باعة المتجر، فقد استأنف إغراءاته وعروضه وبدأ في احتقار صديقها؛ وأنه في 25 كانون ثاني 2013، ادعى أنه يجب أن يراها في مكتبه لأنه "يعرف أشياء عن صديقها" وفي نفس الليلة طلب منها قبلة؛ وأنها تحدثت عن "أفكار ونظرات"؛ وأنه اعتبارا من 26 كانون الثاني 2013 أرسل لها رسائل نصية وعندما طلبت منه التوقف عن ذلك، هددها قائلا لها بأنها وصديقها "مهددان بالطرد" وأنه لدى ارتكاب أدنى خطأ فإنها ستتعرض للعقاب؛ كما وأعربت لمفتش العمل عن خوفها من السيد X ... "لا أريد أن أكون وحدي معه في مناوبات الاحتياط، أنا أتوتر عندما انهي عملي في وقت متأخر وأوقف سيارتي بالقرب من الباب الأمامي لأن هناك يقبع الحارس مع كلبه؛ أنا لا أحب إغلاق المتجر لوحدي مع السيد X ..."؛ كما أنها نفت إنها استقبلت السيد X ... في منزلها لاكثر من مرة ومن أنها قبلته وأشارت الى أن سلوكه تسبب في اكتئابها؛ وأنها قدمت للمحققين نسخة من رسائل نصية قصيرة وردتها وشهادة طبية مؤرخة في 30 كانون الثاني 2013 تفيد بأنها تعاني من "متلازمة الاكتئاب القلق التي عزتها إلى تجربة مهنية صعبة"؛ كما أن السيدة D ... والسيدة E ... لم تجتمعا أبدا خارج العمل ولم تعرفا بعضهما البعض إلا كزملاء؛ غير أن الاثنتين، وعلى حد سواء، أشرن الى نفس النوع من السلوك الذي يعتليه الإصرار والدعوات المتجددة على الرغم من رفضهما المعلن، بالاضافة الى مواقف ساخرة ومليئة بالتلميحات ومحاولات الاتصال الجسدي (لف اليد حول الخصر ومحاولة الحصول على قبلة")؛ أن أي منهما لم تغير أبدا في بياناتها، سواء أكانت قد عرضت أمام المحققين أو في الرسائل التي سلماها لرب العمل، أمام مفتش العمل أو في المحكمة الجنائية؛ وأن أي منهما لم تواجه من قبل مشكلة من هذا القبيل، ونتيجة لذلك لم تجدد عقود عملهما المحددة المدة كما كان عليه الحال في السابق؛ كما أن قراءة الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين السيد X ... والسيدة E ... لا يترك أي غموض بشأن نوايا هذا وبشأن الرفض المتكرر من قبل هذه؛ وأنه لا يوجد دليل للتشكيك في البيانات الثابتة والمتسقة وذات كامل المصداقية التي قدمها الطرفان المدنيان؛ وأن السيد X ... أقر بأنه قدم للمشتكيتين مقترحات صريحة أو ضمنية ذات طابع جنسي، على الرغم من أنه يدعي أنه لم يصر على فعلته؛ وأن سوء فهم سلوكه لا يتجلى في ادعاءات الأطراف المدنية فحسب، وإنما أيضا بأنه قد أدين سابقا بوقائع مماثلة لا يزال ينكرها؛ وأنه في ضوء كل هذه العناصر، ثبت بما فيه الكفاية أن السيد X .. فرض على السيدة D ... وعلى السيدة E ...، اللتين كانتا مهنيا مرؤوستاه، وذلك مرارا وتكرارا، عبارات وتصرفات ذات دلالة جنسية مما وضعهما في حالة خوف ومشاعر عدائية ومهانة؛ وبالتالي فإن الاساءة المتمثلة في التحرش الجنسي مثبتة؛

"في حين أن جنحة التحرش الجنسي المنصوص عليها في المادة 222-3،I، من القانون الجنائي تنص على أنه حتى تثبت التهمة، فإن الصادر عنه هذه العبارات أو التصرفات ذات المغزى الجنسي يجب أن يكون واعيا بأنه يفرض هذه الافعال على الضحية؛ وبأنه عبر الاعلان بأن السيد X... مذنب لارتكابه هذه الجنحة بسبب العروض ذات الطبيعة الجنسية التي اعترف بنفسه بأنه تقدم بها الى المشتكيتين لكن تأكيده الى أنه لم يصر على فعلته يشير الى أنه كان لديه تقدير سيء لتصرفه هذا' وما نتج عن ذلك أنه لم يكن على دراية بأنه فرض هذا الامر على الطرفين المدنيين، ومحكمة الاستئناف لم تقبل النصوص والمبدأ الواردة أعلاه"؛

ويترتب على الحكم قيد الاستئناف والمذكرات أنه بعد شكوى قدمها موظفان في متجر المواد الغذائية كان يشغل فيه منصب رئيس قسم، تمت ملاحقة السيد X .. امام المحكمة الجنائية بتهمة التحرش الجنسي؛ وأنه استأنف القرار الذي ثبت أنه مذنب بارتكاب هذه الجنحة وحكم عليه بغرامة قدرها 1500 يورو؛

ولغاية تأكيد الحكم الذي يشير الى أن السيد X .. قد قام بإصرار وبشكل متكرر، على الرغم من رفض الموظفين الخضوع لعروضه التي كان يصوغها شفاهة أو برسائل إلكترونية (رسائل نصية) وهي عروض صريحة أو ضمنية ذات طابع جنسي، واعتمد سلوكا لا لبس فيه بما في ذلك محاولة الاتصال الجسدي؛ وأضاف القضاة أن الموظفين قد عانوا من هذا الوضع إلى درجة تنبيه مفتشية العمل؛

وحيث أنه في حالة هذه التصريحات التي يتأتى من خلالها أن المتهم على دراية بالموضوع، حتى إذا كان قد قلل من نتائج أفعاله، فقد فرض على الأطراف المدنية، مرارا وتكرارا، عبارات أو تصرفات ذات دلالة جنسية مما أدخلهم في وضع من التخويف أو العدائية أو الهجومية' هذا وقد طبقت محكمة الاستئناف بشكل دقيق المادة 222-33 من القانون الجنائي؛

ومن ثم ينتج عن ذلك أنه يجب استبعاد الوسائل؛

وحيث أن الحكم منتظم شكلا.

يرفض الطعن.

(...)

محكمة التمييز، الجنائية، الغرفة الجنائية، 9 شباط 2016، 15-87.097، التمييز، غير منشورة

الجمهورية الفرنسية

بإسم الشعب الفرنسي

(...)

بالنظر الى المذكرة الشخصية المقدمة؛

بالنظر الى الوسيلة الوحيدة للتمييز، التي تزعم انتهاك المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة التمهيدية والمادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية؛

بالنظر الى المادة 593 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المواد 137-3، 143-1 وما يليها من القانون المذكور؛

علما بأن أي حكم من غرفة التحقيق يجب أن يتضمن أسباب تبرير القرار والإجابة على المفاهيم الأساسية الواردة في مذكرات الأطراف؛ ومن أن عدم كفاية أو تناقض الدوافع تعادل عدم توفرها؛

وفي حين أنه ينبع من الحكم قيد الاستئناف ومن وثائق الإجراءات التي أدين بها في 8 نيسان 2011، بشأن تهمة الاغتصاب التي قد يكون ارتكبها في 19 تشرين الثاني 2010، فقد تم وضع السيد X... في نفس اليوم في الحجز المؤقت؛ وحيث أفرج عنه تحت رقابة قضائية بتاريخ 27 نيسان 2011؛ وحيث حول بهذه الحالة ليمثل أمام محكمة الجنايات التي حكمت عليه بالسجن مدة خمس سنوات، وهو قرار قام بالاستئناف بحقه؛ وحيث أنه معتقل عملا بالفقرة 2 من المادة 367 من قانون الإجراءات الجنائية، فقد قدم طلبا للإفراج عنه؛

وحيث إن الحكم، في رفضه لهذا الادعاء، ينص من ضمن جملة أمور، على أن ثمانية إدانات سابقة أثبتت عجزها عن إبقاء السيد X بعيدا عن الانحراف، وأن هناك خطر تكرار الجريمة، وبسبب ضخامة العقوبة، قد يميل المتهم إلى الضغط على الشهود أو عدم الذهاب إلى المحكمة؛ كما يضيف القضاة أن الجريمة، تتعلق بالانتهاك المتعمد لحميمية فتاة، تحمل أضرارا دائمة ومهمة على النظام العام من حيث أنها لا تزال تهز الرأي العام؛ وخلصوا إلى أن الإقامة الجبرية تحت إشراف أو رقابة قضائية غير كافية لمنع المخاطر المذكورة أعلاه ووضع حد للاضرار بالنظام العام؛

ولكن عبر الاكتفاء بهذه الأسباب لوحدها، دون شرح مخاطر تكرار الجريمة، في حين أن الإدانات المذكورة تعود لعدة سنوات الى الخلف قبل اتهام السيد X ... وأن القضاة لا يذكرون أي حادث أثر على الرقابة القضائية التي خضع لها الشخص حتى مثوله أمام محكمة الجنايات، دون أن يثبت مخاطر ملموسة تتمثل في الضغط على الشهود أو عدم المثول أمام القضاء وعلاوة على

ذلك، من خلال تفسير طبيعة الجريمة المتهم بها، وليس بطريقة مفصلة، واستمرار حصول هزة استثنائية للنظام العام لعدة سنوات بعد بداية التحقيقات، لم تبرر غرفة التحقيق قرارها هذا؛

وعليه ينجم عن ذلك أن قرار التمييز يمكن أن يطبق؛

ولهذه الاسباب :

تميز وتلغي، في جميع أحكامه، الحكم المذكور أعلاه الصادر عن غرفة التحقيق التابعة لمحكمة الاستئناف في فرساي، بتاريخ 6 تشرين ثاني 2015، ومن أجل محاكمته مرة أخرى، وفقا للقانون ،

يحيل السبب والأطراف أمام غرفة التحقيق التابعة لمحكمة الاستئناف في فرساي، التي تتألف بشكل مخالف للسابق، عن تلك التي تم تعيينها عبر مداولة خاصة في قاعة المجلس؛

(...)

محكمة التمييز، الجنائية، الغرفة الجنائية، 17 شباط 2016، 15-85.363، رفض الطلب، نشرت في النشرة

الجمهورية الفرنسية

بإسم الشعب الفرنسي

(...)

بالنظر الى المذكرة الصادرة، المشتركة مع مقدمي الطلبات؛

وعلى أساس وسيلة التمييز الوحيدة، ادعاء انتهاك المادة 6 والمادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواد 114 و 432-14 من القانون الجنائي وأمر المحكمة رقم 2005-649 الصادر بتاريخ 6 حزيران 2005 والمبدأ التوجيهي رقم 18/2004 الصادر في 31 آذار 2004 والمواد التمهيدية، 80-1، 591 و 593 من قانون الإجراءات الجنائية؛

حيث أن " غرفة التحقيق رفضت طلب الفسخ وأقرت بأنه ليست هناك حاجة لإلغاء جزء من الإجراءات التي درست حتى المادة 127 D ؛[2]

"على أساس أن شكواه المرفوعة مع طرف مدني، والتي قدمت في 10 شباط 2013، استنكرت نقابة SNPCA-CFE-CGC ظروف وشروط منح العقود المختلفة لتقديم الخدمات، التي مررت بين عام 2008 و 2011 من قبل تلفزيونات فرنسا ومختلف الشركات الاستشارية التي تم إنشاؤها وتشغيلها من قبل المديرين التنفيذيين السابقين لهذه المؤسسة، مثل شركة المساهمة المبسطة Bygmalion SAS، التي تم إنشاؤها في عام 2008 والتي أدارها السيد X... حتى 1كانون ثاني 2011، وهو العضو السابق في إدارة شركة تلفزيونات فرنسا حتى عام 2008، حيث يقدم خدمات "مشاهدة الإنترنت والبريد للمشاهدين وإعداد الملفات والعناصر اللغوية للأمين العام والدعم الاستراتيجي لمجموعة شركات تلفزيونات فرنسا"؛ ومن أنه تم فتح تحقيق قضائي في 24 أيار 2013 بخصوص تهم المحسوبية والأخذ غير المشروع للمنافع والتواطؤ للاخذ بشكل غير مشروع للمنافع؛ وأن العديد من الناس مثل السيد C ..، رئيس تلفزيونات فرنسا، من آب 2005 إلى آب 2010، و السيد D .. وهو الأمين العام سيتم التحقيق معهما بتهمة المحسوبية، وبأن السيد X .. المدير المشارك والمساهم في شركة Bygmalion سيخضع مع هذه الشركة للتحقيق بسبب إخفاء جنحة المحسوبية، وذلك بصفتهما موقعين على هذه الاتفاقيات أو باعتبارهما قد بدءا بها فيما يخص السيد C... ؛ وبسبب احتمال عدم وجود أساس قانوني للادعاء، فإن الأمر يرجع إلى المحكمة المختصة هنا للبت في هذه المسألة، التي يتوقف عليها استمرار التحقيقات والملاحقات القضائية المباشر بها؛ وأن القانون رقم 200-719 الصادر في 1 آب 2000، المعدل لقانون 30 أيلول 1986، المتعلق بحرية الاتصال، قد أنشئ في مادته 44، شركة تلفزيونات فرنسا، وهي شركة شكلت لخدمة المصلحة العامة، وهي تتابع منذ قانون 3 كانون الأول 1986، بعثات الخدمة العامة (المادة 43-11)؛ وأنه بموجب المادة 47، تملك الدولة كامل رأس مال شركة تلفزيونات فرنسا وشركات البرامج، ووفقا للمادة 47-1 تخضع شركة تلفزيونات فرنسا وفروعها للتشريع الخاص بالشركات العامة المحدودة، ما لم ينص على خلاف ذلك، وأن مجلس

[2] خط مائل يبين أسباب حكم الاستئناف ووسائل الطعن، التي يمكن وقفها.

إدارتها يتألف من اثنى عشر عضوا يعينون لمدة خمس سنوات، وأن لهذه الهيئة رئيس ومدير عام؛ وأخيرا فإن تلفزيونات فرنسا تخضع للرقابة الاقتصادية والمالية للدولة؛ وأن القانون رقم 2009-258 الصادر في 5 آذار 2009 جاء لتعديل أو استكمال قانون 1 آب 2000، أما بالنسبة للاتصالات السمعية والبصرية والخدمة العامة الجديدة للتلفزيون، فإن هذا النص يعيد تعريف مهمة شركة تلفزيونات فرنسا، التي تغطي مهام الخدمة العامة، على النحو المنصوص عليه في المادة 43-11، ويذكر أن المصدر الرئيسي لتمويل شركة التلفزيونات الفرنسية هو نتاج المساهمة الحكومية في القطاع السمعي والبصري، وأن هذا القانون يقوم على مبدأ تملك الدولة لكامل رأس مال شركة تلفزيونات فرنسا وشركة راديو فرنسا والشركة المسؤولة عن القطاع السمعي والبصري خارج فرنسا، وأن رؤساء هذه الشركات يعينون بمرسوم لمدة خمس سنوات، بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى للقطاع السمعي والبصري واللجان البرلمانية ذات الصلة (المادة 13)؛ وأن الأمر القضائي رقم 649-2005 الصادر في 6 حزيران 2005 المتعلق بالعقود الممنوحة من قبل أشخاص من القطاعين الخاص أو العام، غير الخاضعين لقانون الأسواق العامة، قد نقل عدة توجيهات، بما فيها رقم 18/2004 / CE بتاريخ 31 آذار 2004 بشأن تنسيق إجراءات منح الأشغال العامة وعقود التوريد والخدمات حيث تحدد المادة 1 منها الاسواق والاتفاقات الإطارية الخاضعة لهذا الأمر القضائي؛ في حين أن المادة 3 تسرد السلطات المتعاقدة التي تخضع أجهزتها لقوانين أو هيئات خاصة يحكمها القانون العام وتكون لها شخصية اعتبارية تنشأ خصيصا لتلبية الاحتياجات التي تخدم المصلحة العامة ذات الطابع غير الصناعي أو التجاري؛ وأن المادة 6 من هذا المرسوم تحدد مبدأ هذه السلطات أو الكيانات المتعاقدة، وخضوعها واحترامها لمبادئ حرية الوصول إلى المشتريات العامة، والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات؛ وأن جميع المتقدمين بطلب إلغاء هذا الاجراء لانتفاء وجود أساس قانوني، لا يشككون في أن تلفزيونات فرنسا تغطي الخصائص القانونية المذكورة أعلاه وبأن مرسوم 6 حزيران 2005 ينطبق على تليفزيونات فرنسا والأسواق التي كان عليها أن تنجزها خلال الفترة قيد النظر؛ وبأن المرسوم رقم 2005-649 بتاريخ 6 حزيران 2005، في النسخة المعمول بها لدى حصول الاحداث، كما هو الحال في تلك التي انطبقت في 31 كانون أول 2009، فقد أبرزت وفقا للاحكام التي تحددها بأنه: نظرا لقانون العقوبات، بما في ذلك ، مواده 222-38 ... و 450-1، تشير، على وجه الخصوص، إلى أن هذا التعداد ليس شاملا؛ وبأنه نظرا للقانون رقم 91-3 بتاريخ 3 كانون ثاني 1991 الخاص بشفافية وانتظام إجراءات الشراء وإخضاع منح عقود معينة لقواعد الدعاية والعطاءات التنافسية؛ ما يتوجب استخلاصه من الديباجات بأن هذا النص لا ينطبق حصرا على المشتريات العامة، كما تذكر صراحة المادة المذكورة آنفا 6 من المرسوم وكما هو مطلوب من قبل قانون المجتمع الذي يعترف بنهج أوسع لمدة للسوق العام؛ وأن أحكام هذه المادة هي، في الواقع، كما ادعى المدعي، يمكن مقارنتها مع تلك المادة 1 من CMP: هذه هي نفس المبادئ الأساسية للمشتريات العامة المشار اليها في المادة 6 من الأمر الصادر في 6 حزيران 2005؛ في الواقع، بموجب المادة الثانية - 1 من قانون المشتريات العامة "فإن العقود العامة والاتفاقات الإطارية الخاضعة لهذه المدونة تحترم مبادئ حرية الوصول إلى المشتريات العامة، والمعاملة المتساوية للمرشحين وشفافية الإجراءات. وتتيح هذه المبادئ ضمان كفاءة المشتريات العامة والاستخدام السليم للأموال العامة. تنفذ هذه الالتزامات وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذه المدونة "؛ وأن محكمة النقض تدعو، علاوة على ذلك، إلى معاقبة عدم احترام أحكام الأمر الصادر في 6 حزيران 2005 بتطبيق النص التجريمي للمادة 432-14 من قانون العقوبات؛ وأن محكمة النقض، في الواقع، في تقريرها السنوي لعام 2008، تعبر عن إدراج الامر بتاريخ 6 حزيران 2005 في مجال تطبيق جنحة المحسوبية؛ وأن محكمة النقض؛ وأنه في هذا التقرير، تنص محكمة التمييز وبكل وضوح: "تجرم المادة 432-14 من القانون الجنائي الممارسات التمييزية التي تتسم بفعل يتعارض مع الأحكام التشريعية أو التنظيمية الرامية إلى ضمان حرية الوصول، والمساواة بين المرشحين في

مجال المشتريات العامة والانابات في الخدمة العامة. ويمكن للمحاكم أن توصف وجود مثل هذا الفعل، ولا سيما من خلال تحديد الإطار القانوني للسوق ذو الصلة والالتزامات القانونية أو التنظيمية التي يزعم أنها قد انتهكت (جنائي، 10 آذار 2004، ملف جنائي، 2004، رقم 64، الاستئناف رقم 02-85، 285، جنائي، 17 كانون ثاني 2007، الطعن رقم 06-43، 067)، وفي هذا الصدد، من غير المهم أن تكون القاعدة المنتهكة هي نص من أحكام قانون المشتريات العامة بالمعنى الدقيق للمصطلح أو لمعيار قانوني أو تنظيمي تكميلي يخضع للأشخاص العامين أو الخاصين، غير الخاضعين لهذه المدونة، لمتطلبات المناقصة التنافسية التي يفرضها القانون المجتمعي (راجع بوجه خاص الأمر رقم 2005-649 بتاريخ 6 حزيران 2005 بشأن العقود التي يمنحها أشخاص معينون من القطاع العام أو الخاص غير الخاضعين لقانون المشتريات العامة) "؛ وأنه في السابق عبر حكم المحكمة نفسها في 14 شباط 2007، أنه حتى في الحالات التي لا يفرض فيها قانون الاسواق العامة على الجمهور إعلانا أو مناقصة، فإن جنحة المحسوبية كان يجب أن تعاقب عدم الامتثال للمبادئ الأساسية للمشتريات العامة المنصوص عليها في المادة 1 من قانون الاسواق العامة. ومن ثم فإن مفهوم العقود العامة، الذي يتضمن مبدأ حرية الوصول إلى المشتريات العامة، والمساواة في معاملة المرشحين، ومبدأ شفافية المرشحين ومبدأ شفافية الإجراءات، بشأن جميع العقود التي يمررها الأشخاص الاعتباريون الذين يؤدون مهمة عامة أو خدمة عامة، وستقدم أجورهم من السلطة المتعاقدة أو الجهة المتعاقدة بالمعنى المقصود في الأمر الصادر في 6 حزيران 2005؛ وأن العقود المبرمة بين عامي 2008 و 2011 بين شركة التلفزيونات الفرنسية، وهي شركة خاضعة للقانون الخاص، التي يحكمها حق الأشخاص العاديين، وبالتأكيد، أن هذه الشركة تستثمر بمهمة من الخدمة العامة، وأن الدولة تمتلك كامل رأسمالها، وأن مواردها المالية الأساسية تأتي من الرسوم السمعية والبصرية، وأن هيئة التلفزيونات الفرنسية تخضع للرقابة الاقتصادية والمالية للدولة، ولذلك فمن المستحيل التأكيد على أن أسواق تقديم الخدمات، كما هو الحال في هذه القضية، فإن الأحكام التي أصدرتها هيئة التلفزيونات الفرنسية مع شريك من القانون الخاص، وهي شركة بيغميليون، هي عقود قانون خاص تخضع للقانون الخاص حصرا؛ وأنه إذا اعترف ممثلو هيئة التلفزيونات الفرنسية بأن هذه العقود تقع تحت الأمر رقم 649- 2005 بتاريخ 6 حزيران 2005، فإنهم لا يستطيعون تجاهل متطلبات المادة 6 من هذا النص التي تنص على أن الأسواق والاتفاقات والأطر التي تخضع لهذا النظام تحترم مبادئ حرية الوصول إلى المشتريات العامة والمعاملة المتساوية للمرشحين وشفافية الإجراءات، وأن هذه المبادئ تجعل من الممكن ضمان فعالية المشتريات العامة والاستخدام الجيد للمال العام؛ وبالتالي يجب أن يستنتج منطقيا أن عدم احترام هذا النص الذي يشير بشكل لا لبس فيه إلى مبدأ النظام العام وإعلاناته الإلزامية لا يمكن أن يعاقب عليه بالمادة 432-14 من قانون العقوبات المتوخى من جنحة المحسوبية؛ وبالتالي، فإن انتهاك أحكام الأمر الصادر في 6 حزيران 2005 المشار إليه أعلاه يجب أن يعاقب عليه بأحكام المادة 432-14 من القانون الجنائي؛ وأن لائحة الاتهام لشركة بيغميليون وللسيد X .. الموضوعة في ضوء هذه النصوص لا يلزم إلغاءها، حيث أن مقدمي الطلبات لا يحتجون على عدم وجود مؤشرات جدية أو متناسقة بالمعنى المقصود في المادة 80-1 من قانون الإجراءات الجنائية؛

"في حين أن مبدأ مشروعية الجنح والعقوبات، الذي يفرض تفسيرا صارما للقانون الجنائي، يحظر التطبيق المكثف للقانون الجنائي، ولا سيما من خلال القياس؛ وأن جريمة المحسوبية المنصوص عليها في المادة 432 -14 من القانون الجنائي يعاقب على الأعمال المخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تهدف إلى ضمان حرية الوصول والمساواة بين المرشحين في العقود العامة وفي تفويض الخدمة العامة؛ وأنه عبر رفض إلغاء أعمال التحقيق في تهمة جنحة إخفاء المحسوبية بينما في حالة عدم وجود أي إشارة إلى الأمر رقم 2005-649 بتاريخ 6 حزيران 2005، فإن مبدأ التفسير الصارم للقانون الجنائي يحظر تمديد وتطبيق أحكام المادة 432-14 من

القانون الجنائي لانفاذ العقود التي ليست عقود عامة ولا تفويض للخدمة العامة، فإن غرفة التحقيق تكون قد انتهكت النصوص المذكورة أعلاه"؛

في حين أنه ينبع من الحكم ووثائق الإجراءات التي قدمها الاتحاد الوطني لموظفي الاتصالات السمعية والبصرية (SNPCA-CFE-CGC) CFE-CGC تقديم شكوى ورفع دعوى مدنية، ولا سيما تهمة التعدي على حرية الوصول والمساواة بين المرشحين في الأسواق العامة وإخفاء هذه الجنحة، ضد زعماء الشركة العامة المحدودة "تلفزيونات فرنسا" (*FTV*)، التي كان من الممكن أن تكون قد انتهت، مع عدة مستخدمين بما في ذلك شركة بيغميليون، التي يديرها السيد باستيان *X* ...، الموظف السابق في *FTV*، العديد من عقود الخدمات دون منافسة سابقة، في انتهاك لأحكام الأمر رقم 2005-649 بتاريخ 6 حزيران 2005 للعقود الممنوحة من أشخاص عموميين أو خاصين غير خاضعين لقانون المشتريات العامة؛ وأن قاضي التحقيق قد وضع قيد التحقيق، من ناحية، بتهمة المحسوبية، السيدين باتريك *C* ... وكاميل *D* ...، على التوالي الرئيس والأمين العام لتلفزيونات فرنسا، من ناحية أخرى، لتهمة إخفاء هذه الجنحة، السيد *X* ... وشركة بيغميليون؛ وفي وقت لاحق، تقدمت الأخيرة بطلب لإلغاء الإجراءات؛

وحيث أن المادة 432-14 من قانون العقوبات لا تنطبق إلا على الأسواق التي يحكمها قانون الاسواق الحكومية، فإن الحكم يفسر بالأسباب المبينة بالوسائل؛

وفي حين أن محكمة الاستئناف قد حددت التطبيق الدقيق للمادة 432-14 من القانون الجنائي؛

وهذا ينطبق بالفعل من أحكام هذه المادة على جميع العقود العامة وليس فقط على الأسواق التي يحكمها قانون المشتريات الحكومية، الذي وضع بعد تاريخ تطبيق المادة المذكورة كما هي حاليا؛ في حين أن القصد من هذه الأحكام الجنائية هو إنفاذ المبادئ الدستورية لحرية الوصول إلى المشتريات العامة والمعاملة المتساوية للمرشحين وشفافية الإجراءات؛ في حين أن هذه المبادئ، التي تشكل أيضا متطلبات منصوص عليها في قانون الاتحاد الأوروبي، تحكم جميع المشتريات العامة؛ وأنه يستنتج من ذلك بأن الجهل بأحكام المرسوم رقم 2005-649 الصادر بتاريخ 6 حزيران 2005 المتعلق بالعقود التي أقرها بعض الأشخاص العامين أو الخاصين غير الخاضعين لقانون الأسواق العامة، وبخاصة في المادة 6 التي تذكر بالمبادئ نفسها تدخل في أحكام المادة 432-14 المذكورة أعلاه؛

ومن ثم يترتب على ذلك رفض الوسيلة؛

وفي حين أن الحكم منتظم من ناحية الشكل؛

ترفض الطعون؛ (...)

محكمة التمييز، الجنائية، الغرفة الجنائية، 16 آذار 2016، 15-82.676، التمييز، نشرت في النشرة

الجمهورية الفرنسية

بإسم الشعب الفرنسي

(...)

بالنظر الى المذكرة الشخصية المقدمة،

على أساس الطعن الأول، ادعاء انتهاك المواد 111-4 و 226-1 و 226-2 من القانون الجنائي:

بالنظر الى المواد المذكورة،

وفقا لأول هذه النصوص، فإن تفسير قانون العقوبات هو تفسير صارم؛

في حين أنه يستنتج من النص الثاني والثالث من هذه النصوص من أن لفت انتباه الجمهور أو طرف ثالث، سواء بالكلمات المنطوقة بشكل خاص أو سرا، أو بواسطة صورة شخص موجود في مكان خاص، لا يعاقب عليها القانون إلا إذا كان التسجيل أو الوثيقة التي تحتوي عليها قد تمت دون موافقة الشخص المعني؛

بالنظر الى أنه ينتج عن الحكم قيد الاستئناف والمرافعات بأن السيدة Y ... قد قدمت شكوى وقدمت دعوى نتيجة للبث على شبكة الإنترنت، من قبل السيد X ..، وهو صديقها السابق، لصورة التقطت من قبله، عندما كانا يعيشان معا، حيث تظهر عار ية في حين كانت حاملا؛ وأن السيد X ... قد لوحق أمام المحكمة الجنائية بتهمة استخدام وثيقة تم الحصول عليها عن طريق أحد الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة 226-1 من القانون الجنائي؛ وأنه استأنف الحكم الذي أعلنه مذنب بارتكاب هذه الجريمة؛

وفي حين أنه من أجل تأكيد هذا القرار، يشير هذا الحكم، أن موافقة الطرف المدني على تصويره لا تعني، نظرا للطبيعة الحميمة للصورة، أنها وافقت على أن تنشر؛

ولكن بالنظر الى هذا الامر، وحيث أنه لا يوجد مخالفة جنائية بالنشر دون موافقتها، لصورة شخص أخذت في مكان خاص بموافقته، فإن محكمة الاستئناف تجاهلت النصوص المذكورة أعلاه والمبدأ المذكور أعلاه؛

وهو ما يعني بأن التمييز لا يزال قائما بالنسبة لهذه التهمة؛

ولهذه الأسباب، ودون أن يكون من الضروري دراسة أسباب التمييز الأخرى المقترحة:

يميز ويلغي، الحكم المذكور أعلاه في جميع أحكامه، الصادر عن محكمة الاستئناف في نيم، بتاريخ 26 آذار 2015، وأن يحاكم مرة أخرى، وفقا للقانون؛

يحيل السبب والأطراف أمام محكمة الاستئناف في مونبلييه إلى تلك التي تحددها المداولات الخاصة التي تجري في قاعة المجلس؛

يرفض مطالبات المدعي بالتعويض والنشر ؛

(...)

محكمة التمييز، الجنائية، الغرفة الجنائية، 30 آذار 2016، 16-90.005، كبج - الإحالة إلى المجلس الدستوري، نشرت في النشرة

الجمهورية الفرنسية

بإسم الشعب الفرنسي

(...)

بالنظر الى الملاحظات التي أبديت؛

1- بالنظر الى أن مسألة الاولوية الدستورية مصاغة على النحو التالي:

"وفيما يتعلق بضريبة التضامن على الثروة والمساهمة الاستثنائية في الثروة، فإن المادتين 1729 و 1741 من قانون الضرائب العامة، في نسختهما السارية خلال فترة المنع، على النحو الذي تأذن به، ضد الشخص نفسه وبسبب نفس الوقائع، هل يؤثر الجمع بين الإجراءات الجنائية والضريبية أو العقوبات على المبادئ الدستورية لضرورة وتناسب الجنح والعقوبات الناشئة عن المادة 8 من الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن؟ "؛

2- وفي حين أن المادة 1741 من قانون الضرائب العامة، بصيغتها التي نص عليها القانون رقم 2012-354 الصادر في 14 آذار 2012، الذي يشكل، جزئيا على الأقل، أساس الإجراءات الجنائية ويحدد العقوبات الجنائية " بصرف النظر عن العقوبات الضريبية المطبقة" والمادة 1729 من نفس القانون، بصيغتها الحالية، الناتجة عن القانون رقم 2008-1443 الصادر في 30 كانون أول 2008، الذي ينص بوجه خاص على العقوبات الضريبية مثل زيادة 40 % في حالة الإخلال المتعمد و 80 % في حالة الممارسات الاحتيالية، وهذه الأخيرة تنفذها السلطات الضريبية فيما يتعلق بالمتقدمين الذين ينطبق عليهم هذا الإجراء؛

3 - إن هذه الأحكام، في نسختها المنطبقة على القضية، لم تعلن بالفعل متوافقة مع الدستور ضمن الأسباب التي يقدمها قرار المجلس الدستوري؛ إلى جانب ذلك، على افتراض أن المادتين 1729 و 1741 من القانون العام للضرائب يمكن الإعلان عنهما وفقا للدستور في قرارات كل من المجلس الدستوري رقم 2010-103 كبج بتاريخ 17 آذار 2011 ورقم 2013-679 كبج بتاريخ 4 كانون أول 2013، رقم 2014-453 / 454 كبج و 2015-462 كبج في 18 آذار 2015 ورقم 2015-513 / 526/514 كبج بتاريخ 14 كانون ثاني 2016 من المرجح أن تشكل تغييرا في الظروف؛

4 – وبالنظر الى أن السؤال الذي لا يتعلق بتفسير حكم دستوري والذي لم تتح الفرصة بعد للمجلس الدستوري أن يطبقه، ليس جديدا؛

5 - وحيث أنه بموجب المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789: "لا يجب أن ينص القانون إلا على عقوبات صارمة وواضحة بشكل جلي، ولا يجوز معاقبة أحد إلا بموجب قانون يسن ويصدر قبل الجنحة وينفذ بشكل قانوني"؛

6 – وبالنظر الى أنه وفقا للفقه الخاص بالمجلس الدستوري، فإن المبادئ المنصوص عليها، لا تتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية فحسب، بل تشمل أيضا أية جزءات ذات طابع العقاب؛ وأن المجلس الدستوري يرى أن وجود مبدأ الجرائم والعقوبات لا يحول دون ارتكاب نفس الأفعال التي يرتكبها الشخص نفسه لمقاضاة مختلفة لأغراض الجزاءات ذات الطبيعة الإدارية أو الجنائية، وذلك تطبيقا لمجموعة من القواعد تختلف عن ولايتها القضائية؛ وأنه يرى أيضا أن مبدأ التناسب يعني أنه إذا كانت هناك إمكانية رفع دعوتين فقد يؤدي ذلك إلى تراكم للجزاءات، فإن مبدأ التناسب يعني أن المبلغ الإجمالي للجزاءات التي يجوز فرضها لا يتجاوز أكبر مبلغ من أي من الجزاءات والعقوبات المتكبدة؛

7 - وفي حين أن الزيادات في الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة 1729 من قانون الضرائب العامة في حالة التقصير المتعمد أو الممارسات الاحتيالية تشكل، وفقا لقانون الفقه الخاص بالمجلس الدستوري، جزاءات لها طابع العقوبة؛

8 - وحيث أن الفقه المستقر لمحكمة التمييز يقضي بأن يحترم قاضي المحكمة المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تجاوز المبلغ الإجمالي للعقوبات الجنائية والعقوبات المالية التي يجوز فرضها بأعلى مبلغ من تلك المتكبدة؛ ولذلك، فإن السؤال المطروح فيما يتعلق بتوافق الأحكام المتنازع عليها مع مبدأ تناسبية العقوبات لا يتسم بالجدية؛

9- وبالنظر إلى أنه على أساس الشكوى التي مفادها أن مبدأ وجود الجرائم والعقوبات لم يحترم، فإنه من الضروري، في ضوء المعايير التي وضعها المجلس الدستوري حاليا، تقييم ما إذا كانت المادتان 1729 و 1741 من قانون الضرائب العامة ، في نسختهما المطبقة، تسمح عبر انتهاك هذا المبدأ، بأن تكون الوقائع نفسها المحددة والمعرفة كمسألة متطابقة، التي يرتكبها الشخص نفسه، موضوع الدعاوى القضائية والضريبية والجنائية التي تسعى إلى حماية المصالح الاجتماعية نفسها، وأن تؤدي إلى فرض جزاءات ذات طبيعة مكافئة ويكون لها نفس نطاق الولاية القضائية؛

10 - وفي المقام الأول، تحدد الفقرة 1 من المادة 1741 من قانون الضرائب العامة، في الجملة الأولى منه، "الاحتيال الضريبي" بأنه تهرب أو محاولة التهرب بشكل متحايل لعدم دفع كل أو بعض الضرائب، إما عن طريق عدم إصدار إعلان في غضون المهل الزمنية المحددة، أو بإخفاء جزء من المبالغ الخاضعة للضريبة طوعا، أو بادعاء إعسار أو عن طريق مناورات أخرى لعدم دفع الضرائب، أو عن طريق ارتكاب أي عمل احتيالي آخر؛ وأنه يجرم بالتالي أية عملية احتيالية تميل إلى تجنب عمدا دفع الضريبة؛ وأن المادة 1729 (أ) من نفس القانون تعرف عدم التسديد الضريبي بأنه الإغفال المتعمد أو عدم الدقة في إعلان أو فعل يتضمن إشارة إلى عناصر يحتفظ بها لغاية القاعدة الضريبية أو تسديدها فضلا عن رد المطالبة ذات الطبيعة المالية التي حصلت الدولة على دفعها دون مبرر؛ وأن المادة 1729 (ج) تفرض جزاءات على هذه الأعمال عندما ترتكب محاولات للتزوير؛ وأن جريمة التهرب الضريبي، في عنصرها المادي، أوسع نطاقا من الإخلال المتعمد؛ وأن العنصر الأخلاقي مشابه في الحالتين؛ بينما تتطلب المناورات المالية الاحتيالية، من ناحية أخرى، توصيف عناصر إضافية؛ نستنتج من ذلك بأنه لا يمكن استبعاد أن الأحكام المتنازع عليها تعتبر قادرة على منع، من جهة، نفس الوقائع الموصوفة بنفس الطريقة،

وهي أوجه القصور في التصريح بالامور الخاضعة للضريبة بنية التهرب، ولو جزئيا، من تسديد الضريبة؛

11 - ثانيا، من حيث المبدأ، فإن الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتهرب الضريبي، التي تهدف إلى قمع السلوك الإجرامي الذي يميل إلى التهرب من الضرائب، والإجراءات الإدارية التي تميل إلى تحديد أساس ونطاق الضرائب، بحكم طبيعتها وموضوعها، مختلفين ومستقلين عن بعضهما البعض؛ وأن تكون العقوبة المالية للخرق المتعمد أو المناورات الاحتيالية غير قابلة للتجزئة، في هذا الإجراء الإداري الذي يهدف أساسا إلى استعادة الضرائب المتهربة؛ غير أن المادتين 1729 و 1741 من قانون الضرائب العامة تردان في فصل مخصص ل "عقوبات" الكتاب المتعلقة ب "استرداد الضريبة"؛ وأن قمع التهرب الضريبي وتلك التي تنطوي على سوء سلوك متعمد أو ممارسات احتيالية، وهو أمر منفرد بين القرارات المتخذة في سياق الإجراء الإداري، تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف المتمثلة في منع ومكافحة الاحتيال والتهرب الضريبيين من أجل ضمان المساواة في تحمل الاعباء العامة؛ وأن هذين القمعين ينطبقان على جميع دافعي الضرائب؛ وهو ما يعني أن القمع الضريبي والجنائي يمكن قبولهما على أنهما يحميان المصالح الاجتماعية نفسها، حتى إذا كانت العقوبات المالية تهدف على وجه الخصوص لضمان استرداد الضريبة، في حين أن العقوبات الجنائية تقمع التعدي على المساواة التي يجب أن تكون موجودة بين المواطنين، بسبب مشاركتهم في المساهمة في تحمل الاعباء العامة؛

12 - ثالثا، بالنظر الى أن قاضي المحكمة الجنائية وحده هو الذي يمكن أن يحكم على مرتكب جريمة التهرب الضريبي بالسجن، الذي يشكل أخطر عقوبة فيما يتعلق بمبدأ الحرية الشخصية؛ وأن مبلغ الغرامة الجنائية التي يتكبدها الشخص الطبيعي، وهي 000 500 يورو، تتسم بقسوة واضحة فيما يتعلق بوجه خاص بمبلغ37500 يورو المنصوص عليه في النسخ السابقة من النص القمعي؛ في حين أن الزيادات الضريبية تتسم بطابع مختلف تماما لأنها تستند إلى مقدار الضريبة المتهربة وبالتالي فهي نسبية ومتغيرة؛ في حين أنها قد تكون شديدة القسوة نظرا للمعدلات المطبقة البالغة 40 أو 80 % وبسبب عدم وجود سقف؛ وأن للقاضي الجنائي أيضا السلطة في أن ينطق، في ظل ظروف معينة، بعقوبات إضافية تتعلق بالمصادرة والحرمان من الحقوق المدنية والأسرية ونشر وإعلان الحكم وحظر ممارسة نشاط مهني والإدارة، وهو ما يمثل صرامة نوعا ما؛ وأنه علاوة على ذلك، يتم تحديد مقدار العقوبات المالية، بموجب القانون نفسه، وفقا لخطورة السلوكيات المعاقب عليها، والقاضي قادر على اتخاذ قرار، بعد مراقبة الحقائق وتصنيفات الإدارة، للنطق بشأن إلغاء الزيادة؛ وأن تكون العقوبة المفروضة في حالة الإدانة بالتهرب الضريبي وفقا لظروف الجرم وشخص الجاني، فضلا عن وضعه؛ في حين لا يزال هناك عدم يقين فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي اعتبار العقوبات الجنائية والضريبية ذات طابع مختلف؛

13 - رابعا، بالنظر الى أن الملاحقات الجنائية بشأن تهمة التهرب الضريبي تعرض على المحكمة الجنائية؛ و أنه بموجب المادة L.199 من كتاب الإجراءات الضريبية وولايتها القضائية لسماع الطعون المقدمة ضد قرارات إدارة الضرائب في مجال التعديل والعقوبات ذات الصلة هو مشترك بين القاضي العادي والقاضي الاداري؛ وبأنه فيما يتعلق بضريبة التضامن على الثروة والإسهام الاستثنائي في الثروة، خلافا لضريبة الدخل، على سبيل المثال، تعرض هذه الإجراءات على المحكمة العليا تطبيقا للمواد 885 د من قانون الضرائب العامة و 4 من القانون رقم 958 - 2012 بتاريخ 6 آب 2012؛ وأنه، بالتالي، تجدر الإشارة إلى أن التقاضي من الضرائب هو إلى حد كبير من اختصاص القاضي الإداري، الذي يعتمد على سلطة قضائية منفصلة عن قاضي المحكمة الجنائية، وفي هذه الحالة، فإن العقوبة التي تكبدها مرتكب التهرب من دفع الضرائب وعقوبة الضرائب التي يتحملها مرتكب تقصير متعمد أو احتيال تقع ضمن اختصاص السلطة

القضائية؛ غير أنه لا بد من ملاحظة أنه على الرغم من الانتماء إلى نفس النظام القضائي، فإن قاضي محكمة الضرائب وقاضي المحكمة الجنائية هما نوعان مختلفان من المحاكم وذات مكاتب منفصلة؛

14 - وبالنظر إلى كل هذه العناصر، فإن المسألة ذات طبيعة خطيرة من حيث أنها تتعلق بتوافق الأحكام التي انتقدت مع مبدأ وجود الجرائم والعقوبات؛ وأنه ينبغي إحالتها إلى المجلس الدستوري؛

ولهذه الاسباب :

يحيل إلى المجلس الدستوري مسألة الأولوية الدستورية؛

(...)

محكمة التمييز، الغرفة المدنية والاجتماعية، 15 آذار 2016، 14-16.242، التمييز الجزئي، منشور في النشرة

الجمهورية الفرنسية

بإسم الشعب الفرنسي

(...)

بشأن رفع القاضي من تلقاء نفسه اقتراحا ، بعد إخطار الطرفين بموجب المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية:

وبالنظر إلى المادة 62 من الدستور والمادة L. 4614-13 من قانون العمل؛

وفي حين أن أحكام المجلس الدستوري ملزمة في إطار الجزء الاول من هذه النصوص للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية،

وحيث أن المجلس الدستوري، بموجب قراره 2015-500 كبج، الصادر في 27 تشرين ثاني 2015، يذكر بأن المجلس ينبع من الفقه القانوني الثابت لمحكمة التمييز وبأنه عندما تقرر لجنة الصحة والسلامة وشروط العمل تعيين خبير معتمد وفقا للمادة L. 4614-12 من قانون العمل، تظل تكاليف تقييم الخبراء من مسؤولية صاحب العمل، حتى عندما يحصل هذا الأخير على إلغاء المحكمة للمداولة التي قررت الاستفادة من الخبرة بعد أن قام الخبير المعين بمهمته؛ وأنه إذا كان ينص على أن الجمع بين عدم وجود أثر إيقافي لطعن صاحب العمل والافتقار إلى الوقت للاستئناف يؤدي، في هذه الظروف، إلى أن يكون صاحب العمل محروما من أية حماية من حقه في الملكية على الرغم من ممارسة الانتصاف، وأن ينجم عنه بأن الإجراء المنطبق لا يفي بمتطلبات المادة 16 من إعلان 1789 ويحرم حق الملكية من الضمانات القانونية والحماية الدستورية، بحيث تعلن الفقرة الأولى والجملة الأولى من الفقرة الثانية من المادة L. 4614-13 من قانون العمل مخالفة للدستور، يقرر المجلس الدستوري أن الإلغاء الفوري للفقرة الأولى والجملة الأولى من الفقرة الثانية من المادة L. 4614-13 من قانون العمل سيكون لهما أثر في القضاء على أي سبيل انتصاف قانوني للطعن في قرار اللجوء إلى خبير وأي قاعدة تتعلق بتولي تسديد نفقات الخبرة، وبالتالي، من أجل السماح للمشرع بمعالجة حالة عدم دستورية وجدت، يجوز التأجيل إلى 1 كانون ثاني 2017 وهو تاريخ تثبيت هذا الإلغاء؛ كما أن قرار المجلس الدستوري ينص على أن أحكام المادة 46-414-13 من قانون العمل، التي تفسرها محكمة التمييز على الدوام بهذا الشكل، تظل سارية حتى ذلك التاريخ؛

بالنظر الى أنه، وفقا للحكم المستأنف، الحكم على الإحالة بعد التمييز (سوك، 15 أيار 2013، رقم 11-24.218)، أنه من خلال مداولات 18 كانون أول 2008، فإن لجنة النظافة والسلامة وظروف العمل (CHSCT) لشركة جوي ليه تورس التابعة لشركة ميشلان قد قررت اللجوء إلى تدبير طلب الخبرة المنصوص عليها في المادة L. 4614-12 من قانون العمل، التي عهد بها

إلى مؤسسة التدخل الاجتماعي والبدائل في مجال الصحة المهنية (ISAST)؛ وأن رئيس المحكمة العليا، الذي يحكم في شكل تدابير مستعجلة، قد رفض، يوم 17 شباط 2009، دعوة صاحب العمل بشأن الحاجة إلى اللجوء الى الخبرة؛ وبأن محكمة الاستئناف، في 1 تموز 2009، قد ألغت مداولات لجنة النظافة والسلامة وظروف العمل، وحكمت على صاحب العمل بدفع التكاليف المترتبة وتلك غير القابلة للاسترداد، بسبب عدم حصول تجاوزات من قبل اللجنة؛ كما أن مؤسسة التدخل الاجتماعي والبدائل في مجال الصحة المهنية قد تقدمت باستدعاء الى رئيس المحكمة العليا التي تحكم بالامور المستعجلة لاسترداد أتعابها من صاحب العمل؛

وحيث أنه لرفض هذا الطلب، يشير الحكم القضائي الى أن الأمر متروك للخبير لأنتظار نتيجة إجراء الاعتراض على مداولات لجنة النظافة والسلامة وظروف العمل، الصادرة في 20 تشرين ثاني 2008، قبل إجراء تقييمه للامر لأنه لم يكن مرتبطا بأي تأخير، وهو ما يؤكد عبر عدم تنفيذ خبرته، سواء في غضون شهر أو خلال فترة 45 يوما، وأن صاحب العمل قد وجه انتباهه في مناسبات عديدة، أنه في حالة إلغاء هذا المداولة، فلن تدفع استحقاقاته، وبالتالي لا يوجد أي مبرر لإدانة صاحب العمل على أساس المادة ل. 4614-13 من قانون العمل بتسديد نفقات تقرير الخبراء؛

وعبر حكمها هذا، تجاهلت محكمة الاستئناف نطاق النصوص السالفة الذكر؛

ولهذه الاسباب :

تم تمييزها والغائها، ولكن فقط من حيث أنها رفضت طلب مؤسسة التدخل الاجتماعي والبدائل في مجال الصحة المهنية بدفع أتعابها، والحكم الصادر في 23 كانون ثاني 2014، بين الطرفين، من قبل محكمة الاستئناف في بورج؛ وبناء على ذلك، في هذا الصدد، يحيل القضية والأطراف على الحال الذي كانوا عليه قبل هذا الحكم، ولتحقيق ذلك، يتم تحويلهم إلى محكمة الاستئناف في بواتييه؛

(...)

محكمة التمييز، المدنية، الغرفة التجارية، 22 آذار 2016، 14-14.218، رفض القرار، نشرت في النشرة

الجمهورية الفرنسية

بإسم الشعب الفرنسي

(...)

حكم الاستئناف الرئيسي الذي قدمه السادة X وYو Z، بالاضافة الى الاستئناف الذي رفعه السيدA...؛

وحيث أنه، وفقا للحكم الصادر في الاستئناف (فرساي، 21 كانون الثاني 2014)، فالسادة X وYو Z، الذين هم الشركاء المؤسسون لشركة تليتا التي أصبحت فيما بعد شركة عطير ريل (الشركة)، قد رغبوا في الحصول على مشاركة السيد A... في مشروعهم لتطوير الشركة؛ وبأنهم بتاريخ 14 شباط 2003، اختتموا مع السيد A ... "اتفاق إطاري"، بناء عليه يتعهد كل واحد من السادة X وYو Z، بالتنازل لهذا الشخص عن 5٪ من رأس مال الشركة "بسعر ثابت ورمزى قدره 500 يورو"، بينما "مقابل التنازل على سعر الشراء الرمزي المذكور آنفا"، تعهد السيد A "بأن" يضع في خدمة الشركة كمدير تجاري معرفته بالسوق وبالصناعة لمدة لا تقل عن خمس سنوات"؛ وأنه في 5 آذار 2003، تم توقيع ثلاثة إجراءات نقل للأسهم وفقا للاتفاق الإطاري؛ وأنه في 31 آذار 2003، عينت الشركة السيد A... بصفة مدير تجاري؛ وأنه بموجب مرسوم 17 آذار 2010، عين السادة X وYو Z هذا الأخير، بصفة مدير، مع بطلان بيع الأسهم لعدم تحديد السعر، وبسبب بخس السعر، واعتبروا أنفسهم في حل من هذا التعيين نتيجة لفشله في أداء التزاماته؛ وأن السيد A ... قد أثار مسألة فترة التقادم من إجراءات الإلغاء، وطالب بان يدفع له تعويضات؛

بشأن السبب الأول للطعن الرئيسي، في جزءه الاول:

في حين أن السادة X وYو Z يعترضون على الحكم الذي يعلن بطلان أعمال نقل الأسهم ثم، وفقا للوسائل، فإن البيع الممنوح بدون سعر أو بدون سعر جاد هو باطل، وهو يستند إلى عدم وجود عنصر أساسي في العقد، وعلى بطلان مطلق يخضع لوصف القانون العادي الذي كان عمره وقت العقد المتنازع عليه، ثلاثين عاما؛ وأنه من أجل إعلان الإجراء باطل لعدم تحديد السعر، رأت محكمة الاستئناف أن الإجراء المتعلق بعدم تحديد السعر يشكل إجراءا باطلا بالنسبة

إلى حماية المصالح الخاصة للطرف المتعاقد ويسقط بالتقادم خلال مدة خمس سنوات؛ وهي بذلك تنتهك المادة 1591 والمادة 2262 من القانون المدني بصيغتها المنطبقة على القضية؛

ولما كانت محكمة التمييز قد اعتبرت منذ فترة طويلة أن البيع بأسعار بخسة لاغ وباطل تماما (ملف قانون مدني رقم 1، 24 آذار 1993، رقم 90-21.462)؛ وأن الحل قد أكدته بهذه الشروط الدائرة التجارية والمالية والاقتصادية: "إن البيع الممنوح بدون ثمن جدي يكون باطلا، حيث أنه قائم على أساس عدم وجود عنصر أساسي من هذا العقد، وهو بالتالي باطل رهنا بمتطلبات قانون التقادم الذي مدته 30 عاما "(القانون العام، 23 تشرين الأول 2007، رقم 06-13.979، ملف رقم 226)؛

غير أن الغرفة المدنية الثالثة في هذه المحكمة قد تخلت عن هذا الحل التي حكمت مؤخرا بأن "عقد البيع المبرم مقابل ثمن بخس هو باطل لعدم وجود سبب وأن هذا البطلان الذي يستند إلى المصلحة الخاصة للبائع، هو بطلان نسبي خاضع لفترة التقادم البالغة خمس سنوات "(الغرفة المدنية الثالثة، 24 تشرين الأول 2012، رقم 11-21.980)؛ وأن الغرفة المدنية الأولى تنص من جانبها على أن بطلان أي عقد لعدم وجود سبب يحمي المصلحة الخاصة لأحد الطرفين المتعاقدين فقط هو بطلان نسبي (الغرفة المدنية الاولى 29 أيلول 2004، العدد 03 -10.766، الملف رقم 216)؛

وحيث أنه من المناسب اعتماد نفس الموقف؛ وأنه في الواقع لا يكون ذلك بسبب وجود أو عدم وجود عنصر أساسي من العقد في يوم اعداده، ولكن نظرا لطبيعة المصلحة، الخاصة أو العامة، المحمية من القاعدة التي تم خرقها بأنه من الضروري تحديد نظام البطلان المطبق في هذه الحالة؛

وفي هذه الحالة، فإن الإجراء المتعلق بإلغاء بيع الأسهم المبرم بسعر غير محدد أو أساسي لا يميل إلا إلى حماية المصالح الخاصة للمحيلين؛

وبالنظر إلى أن محكمة الاستئناف قد رأت بحق أن هذا الإجراء، الذي يقع في إطار نظام الإجراءات الباطلة، يصبح باطلا بعد مرور خمس سنوات من تطبيق المادة 1304 من القانون المدني؛ وبالتالي فأن الطعن لا أساس له من الصحة؛

وبشأن السبب الثاني لهذا الاستئناف:

بالنظر الى أن السادة X وY وZ ينتقدون الحكم لرفض طلبهم بإبطال أفعال نقل الأسهم، بينما وفقا للوسيلة:[3]

1- إن سعر البيع يجب أن يحدد أو أن يمكن تحديده؛ وأن سعر البيع لا يمكن تحديده عندما يتوقف على عناصر تعتمد على الإرادة الانفرادية لأحد الطرفين؛ وحتى تقتنع بأن السعر لا يخضع لإرادة السيد A ..، لاحظت محكمة الاستئناف أن الجزء من السعر الذي يشكله نشاطه نيابة عن شركة عطار ريل كان مؤطرا بعقد عمل؛ وأن تنفيذ عقد العمل يقوم على تقاضي مرتب، ولا يمكن أن يشكل ثمن نقل الأسهم، والتي لا يمكن أن تشكل إلا مساهمة في تطوير الشركة تتجاوز مجرد تنفيذ واجباته كمدير تجاري؛ وأن السعر

[3] خط مائل يشير الى أسباب الطعن، والتي يمكن قطعها

المتوقع بشأن هذه المساهمة يتوقف على السيد A ... ولذلك كان غير محدد؛ وعبر اعتمادها عكس ذلك، فإن محكمة الاستئناف قد انتهكت المادة 1591 من القانون المدني؛

2- وللقول بأن السعر لم يكن بخسا، ذكرت محكمة الاستئناف بأن شركة أتير ريل قد نمت من حيث قيمة التداول والأرباح؛ وأنها لم تسعى إلى معرفة ما إذا كان يمكن أن يعزى هذا التطور إلى نشاط السيد A .. وبالتالي يشكل مكملا للسعر المتوخى، فإن محكمة الاستئناف حرمت قرارها من القاعدة القانونية فيما يتعلق بالمادة 1591 من القانون المدني؛

ولكن بما أن محكمة الاستئناف قد أعلنت طلب البطلان دون رفضه، فإن الدعوى التي لا تهاجم أساس منطوق الحكم غير مقبولة؛

وبشأن الوسيلة الوحيدة للاستئناف:

بالنظر الى أن السيد A ... ينتقد الحكم لرفض دعواه المضادة عن دفع الأضرار ثم، اعتمادا على الوسائل، فإن على القضاة أن يبرروا قرارهم؛ وأن مجرد الإشارة إلى أن الحق الاستثماري للسيد A... كان نتيجة للاتفاق الإطاري المؤرخ في 14 شباط 2003 "والذي أنهي بشكل صحيح في 2 كانون الأول 2009"، دون الرد على استنتاجات السيد A .. التي كانت تشير الى أن الانهاء أحادي الجانب دون إشعار بالحق في الاستثمار المنصوص عليه في هذا الاتفاق الإطاري تعرقله القوة الملزمة للعقد، لقد انتهكت محكمة الاستئناف المادة 455 من قانون الإجراءات المدنية؛

ولكن بالنظر الى أنه بعد أن تبين بأن السيد A كان يدافع من منطلق أن صفته كمساهم كانت تعطيه الحق في المشاركة في استثمارات الشركة، فإن محكمة الاستئناف، التي أقرت بأن هذا الحق لا علاقة له بصفته مساهم ولكن ناتجة عن الاتفاق الإطاري الذي أنهي في 2 كانون الأول 2009، عبر رفضها الاستنتاجات التي زعمت أنها تركت؛ وأن الطعن لا أساس له من الصحة؛

وبالنظر الى أنه ليست هناك إمكانية للحكم بقرار تركز دوافعه على أول وسيلة طعن رئيسية اتخذت في جزئيه الأخيرين، والذي من الواضح أنه من غير المرجح أن يتسبب بالتمييز؛

ولهذه الاسباب :

يرفض الطعون، الرئيسية والعارضة؛

(...)

محكمة التمييز المدنية، الغرفة المدنية 1، 28 أيلول 2016، 15-21.823، التمييز الجزئي، نشر في نشرة

الجمهورية الفرنسية

بإسم الشعب الفرنسي

(...)

بشأن الوسيلة الاولى:

بالنظر إلى المواد L. 1152-2 ، L. 4131-1، الفقرة الأولى من قانون العمل و122-4 من قانون العقوبات، جنبا إلى جنب مع المواد 29، الفقرة الأولى، و 32، الفقرة الأولى من قانون 29 تموز 1881 بشأن حرية الصحافة؛

بالنظر الى أنه ينبع من الجمع بين أول ثلاثة من هذه النصوص والتي تشير الى أن القانون يجيز للموظفين التنديد، لدى صاحب العمل والهيئات المسؤولة عن إنفاذ أحكام قانون العمل، بالأفعال المتكررة من التحرش الاخلاقي الذي يعتبرون انفسهم ضحايا له؛

ووفقا للفقه المستقر، فإن التهم التشهيرية يعتبرها القانون قد ارتكبت بقصد الإيذاء (القانون الجنائي، 19 تشرين الثاني 1985، الطعن رقم 84-95.202، ملف جنائي، 1985، رقم 363؛ 24 شباط 2005، الاستئناف رقم 02-19.136، ملف مدني 2005، II، رقم 48)؛ وأنه إذا رفعت دعوى قضائية ضد طرف بالتشهير، فإنه يحق له تقديم أدلة على حقيقة الوقائع التشهيرية، وفقا للمادة 35 من قانون 29 تموز 1881، فإن هذا العرض للأدلة تنظمه بدقة المادة 55 من نفس القانون؛ وأنه إذا كان هذا الطرف لا يزال لديه إمكانية إثبات وجود ظروف معينة يحتمل أن تستفيد من حسن النية، فإنه يتعين عليه أن يأتي بالدليل الذي يفترض تبرير شرعية الهدف المنشود وغياب العداء الشخصي والتعبير الحذر وموثوقية التحقيق (الثانية المدني، 27 آذار 2003، طعن رقم 00-20.461 ، ملف مدني، 2003، II، رقم 84)؛ وبأن الاعتقاد بصحة العبارات التشهيرية ليس كافيا، من ناحية أخرى، للاعتراف بمصلحة حسن النية لصاحب البلاغ؛

أن هذه الشروط الإثباتية من المرجح أن تعرقل فعالية القانون، وأن القانون رقم 73 لسنة 2002 المؤرخ في 17 كانون ثاني 2002 بشأن التحديث الاجتماعي اعترف للموظف بحق التنديد تجاه صاحب العمل والهيئات المكلفة على تطبيق أحكام قانون العمل، وأعمال التحرش الأخلاقي المتكررة التي يعتبر نفسه ضحية لها؛

ولذلك، لا يمكن ملاحقة هذه الأفعال مع الأشخاص المذكورين أعلاه بتهمة التشهير؛

ومع ذلك، عندما يثبت الطرف المدعى عليه أن الموظف كان يدرك، وقت الكشف، زيف الوقائع المزعومة، فإن هذا الاخير اتسم بسوء النية كما ويمكن نتيجة لذلك تثبيت تهمة الادلاء بشهادة زورعليه؛

وحيث أنه وفقا للحكم الصادر في الاستئناف، كانت السيدة ... X موظفة متعددة المهام في مطابخ مساكن لرعاية المسنين المعالين حيث تم اعادة تشغيل هذا المرفق في عام 2010، من قبل شركة دوبونت ريستوراشيون (الشركة)؛ والتي تدعي أنها كانت ضحية التحرش الاخلاقي من قبل السيدين Yو Z، إبان قيامهما على التوالي بواجبات رئيس الطهاة ورئيس قسم، وقالت انها بعثت برسالة في 28 كانون أول 2010، لمدير الموارد البشرية في الشركة، تكشف فيها هذه الحقائق، أرسلت منها نسخة إلى اللجنة المعنية بالصحة والسلامة وظروف العمل، وإلى مفتش العمل؛ وحيث أنهما اعتبرا بأن العبارات الواردة في هذه الرسالة كانت تشهيرية ضدهما، قامت الشركة والسيدان Yو Z بمطالبة السيدة X بالتعويض على أساس المادتين 29 الفقرة (1) و 32 الفقرة (1) من القانون المؤرخ في 29 تموز 1881 للحصول على تعويض عن الاضرار؛

بالنظر الى أنه، لاستيعاب طلبات السيدين Yو Z ، يشير القرار الى أنه إذا كانت المواد L. 1152-1 وما يليها من قانون العمل قد منحت صفة وقائية لصالح الموظف الذي يقع ضحية التحرش الأخلاقي، فإن هذه الأحكام لا تفرض الحصانة الجنائية لصالح الشخص الذي يبلغ عن هذه الوقائع بواسطة رسالة مكتوبة ، بحيث يكون محررها مسؤولا أمام القاضي بالتشهير وبصياغة ادعاءاته أو ادعاءات مخالفة للشرف أو ضد الأشخاص الذين استهدفهم؛

وعبرالحكم بهذه الطريقة، انتهكت محكمة الاستئناف النصوص المذكورة آنفا؛

لهذه الأسباب ودون الحاجة إلى الحكم على السبب الثاني:

يميز ويلغي القرار، ولكن فقط عبر القول بأن الكلمات التي كتبتها السيدة X تشهيرية ضد السيدين Yو Z وفي أنه يدين السيدة X لتدفع لكل واحد منهما مبلغ 300 يورو كأضرار، والحكم الصادر في 8 كانون ثاني 2014، بين الأطراف، من قبل محكمة الاستئناف في باريس؛ يحيل القضية والأطراف في الدولة الى فترة ما قبل الحكم، ولحفظ الحقوق، يحيلهم إلى محكمة الاستئناف في فرساي؛

(...)

محكمة التمييز، مدنية، الغرفة المدنية الثالثة، 20 تشرين أول 2016، 15-19.091، النقض الجزئي، نشرت في النشرة

الجمهورية الفرنسية

بإسم الشعب الفرنسي

(...)

بالنظر الى أنه، وفقا للحكم المميز (فرساي، 17 شباط 2015)، وأنه بعد وفاة جانين X ...، المستأجرة مسكن لدى مؤسسة الاسكان ذو الايجار منخفض القيمة بإسم التعاون والأسرة (مؤسسة كوبيراسيون إيه فاميل)، السيد Y ..، استشهد بصفته أنه من كان يساكنها، وطلب نقل عقد الإيجار لصالحه؛ وأنه بعد أن طلب منه إثبات هويته وقانونية إقامته في فرنسا، رفضت شركة كوبيراسيون إيه فاميل نقل عقد الإيجار إليه واستدعته للإخلاء ودفع مبلغ معين من أصل استحقاقات متراكمة؛

بشأن السبب الأول:

في حين تنتقد مؤسسة كوبيراسيون إيه فاميل الحكم الذي يشير الى أنه يجب أن ينتقل العقد الى السيد Y، في حين أنه وفقا للمتعارف عليه فإن الحق في الحصول على سكن لائق ومستقل مكفول من قبل الدولة للأشخاص المقيمين في فرنسا بشكل قانوني وفي ظل الظروف التي يحددها مرسوم مجلس الدولة؛ ولا سيما المساكن الذي كان يعيش مع صاحبة عقد الإيجار لمدة سنة على الأقل من تاريخ وفاتها والذي يسعى إلى الاستفادة من تحويل عقد الايجار لصالحه، وحيث أنه غير مطلوب منه تبرير بأنه يفي بشروط تخصيص السكن أو بأن السكن يتناسب مع حجم أسرته، إلا أنه يجب أن يثبت قانونية ودوام إقامته على الأراضي الفرنسية؛ وعبر قرارها بخلاف ذلك، فإن محكمة الاستئناف قد انتهكت المادة L. 300-I من قانون البناء والإسكان، بالاضافة الى المواد R441 من نفس القانون و 40 - I من القانون الصادر في 6 تموز 1989؛

ولكن في حين أنه بموجب المادة 14 من قانون 6 تموز 1989، يتم تحويل عقد الإيجار عند وفاة المستأجر، لصاح المساكن الذي كان يعيش مع صاحب عقد الإيجار لمدة سنة على الأقل من تاريخ الوفاة؛

وإذا كانت المادة 40، I، الفقرة 2 من القانون الصادر في 6 تموز 1989 تخضع نقل عقد إيجار المساكن التابعة لمؤسسة المساكن الخاصة بذوي الدخل المحدود والتي ليست موضع اتفاقية تم إقرارها تطبيقا للمادة L. 351-2 من قانون البناء والإسكان بشرط أن يكون المستفيد من نقل العقد أو استمراره يفي بشروط إسناد هذا المسكن وأن يتكيف السكن مع حجم الأسرة، وهذه الشروط ليست مطلوبة من مساكن المتوفاة؛

ويترتب على ذلك أن شروط تخصيص السكن المحددة في المادة R441-1 من قانون البناء والإسكان، بما في ذلك شرط تخصيص هذه المنازل للأفراد الذين يقيمون بصفة منتظمة على الأراضي الفرنسية في ظل ظروف الاستدامة المحددة بموجب المرسوم، وهي لا تنطبق على المساكن الذي يستوفي شروط نقل الإيجار المنصوص عليها في المادة 14 من قانون 6 تموز 1989؛

في حين أنه تبين بأن السيد Y .. كان مساكنا لجانين X ... وكان يعيش معها منذ مدة سنة على الأقل من تاريخ وفاتها، فقد استنتجت محكمة الاستئناف بأنه يجب نقل عقد الإيجار ليصبح بإسمه.

ويترتب على ذلك أن الاسباب لا أساس لها من الصحة؛

ولكن بشأن السبب الثاني:

وبالنظر الى المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية؛

وحيث أنه، من أجل رفض طلب الدفع لشركة كوبيراسيون إيه فاميل، يشير الحكم الى أن هذه الشركة تطالب بمبلغ 23,103,67 يورو بتاريخ 26 أيلول 2014 وتطالب بأن تتم زيادة مبلغ تعويض بدل إقامة بنسبة 30 % كتعويض، ولكن بما أن عقد الإيجار يجب أن ينقل ليصبح بإسم السيد Y .. فإن المبالغ المستحقة تسدد على أساس الإيجار وليس بدل إقامة، وبأن الأساس القانوني للطلب لا يمكن تعديله؛

عبر الحكم بهذه الطريقة، في حين أن المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية تسمح للقاضي، حينما لم تقم الأطراف، من خلال اتفاق صريح، بقصر النقاش، بتغيير التسمية أو الأساس القانوني للطلب، وعليه فإن محكمة الاستئناف قد انتهكت النص المشار إليه أعلاه؛

لهذه الأسباب :

يميز ويلغي القرار، ولكن فقط من حيث أنه يرفض طلب شركة كوبراسيون أيه فاميل بدفع مبلغ 23,103,67 يورو أقرت في 26 أيلول 2014 وتعويضات عن الاقامة للفترة اللاحقة، الحكم الصادر في 17 شباط 2015 بين الطرفين من قبل محكمة الاستئناف في فرساي؛ وبالتالي، يعرض الاسباب والأطراف في الحالة التي كانت عليها قبل هذا الحكم، ولغايات احقاق الحق، يحيلها إلى محكمة الاستئناف في فرساي، ذات التركيبة المختلفة هذه المرة؛

(...)

محكمة التمييز، الغرفة المدنية، 1,9 تشرين ثاني 2016، 15-25.068، رفض القرار، نشرت في النشرة

الجمهورية الفرنسية

بإسم الشعب الفرنسي

(...)

بشأن السبب الوحيد:

وحيث أنه، وفقا للحكم الصادر في الاستئناف (ريوم، 31 آذار 2015)، بأنه في يوم 12 تشرين ثاني 2011 استدعى السيد *X* ...، المولود في 26 أيلول 1962، دون انتماء أبوي ثابت، وقد كلف السيد *Y* ... بحثا عن نسب الأبوة؛

بالنظر الى أن السيد *X* ... يشتكي من الحكم من إعلان عدم قبول طلبه كما هو منصوص عليه آنذاك، وفقا للاسباب التالية:

1/ إن السيد *X* ادعى بأن السيد *Y*قد استخرج شهادة من ابنته، والتي كان لها مصلحة أكيدة بأن يشهر بأن عمل السيد *X* غير مقبول، وبأن مثل هذه الشهادة يجب أن تكون قد أهملت لا سيما وأنها لا تستند إلى أي دليل موضوعي وتظهر مصداقية قليلة جدا في ظل الظروف الموصوفة بينما السيد *X* لم يعد من الولايات المتحدة حيث يقيم للقاء والده الذي رفض دائما تحمل المسؤولية تجاهه، ومنحه هدية، ثم ليختفي لأكثر من اثنين وعشرين سنة دون أن يقلق بشأنه وبأن يدحض بأنه قد التقى السيد *Y* .. في الظروف المبينة في شهادة ابنته وطالب برفض تلك الشهادة؛ وأنه تقرر بأنه مثبت عبر شهادة السيدة *Y*زوجة *Z* والابنة الشرعية للسيد *Y*، بأنها التقت السيد *X* في شباط 1989 بناء على طلبه، وهذا الأخير طلب أن يوضع في اتصال مع السيد *Y* .. والذي، وفقا له، ربما يكون " أباها البيولوجي"، ويشمل ذلك الجانبان، وبأن السيد *X* لا يعارض الأحداث المعاد كتابتها في هذه شهادة، وأن محكمة الاستئناف التي شوهت كتابات السيد *X*، قد تجاهلت بالتالي شروط التقاضي وانتهكت المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية؛

2/ ومن أن السيد *X* قد جادل مدعيا بأن السيد *Y* .. يبرز شهادة ابنته الخاصة، وأنه باتباع المنطق الذي وضعه السيد *Y* ..، ينبغي للمرء أن ينظر في أن السيدة *Z* ...، ابنته، كان لديها مصلحة أكيدة في إعلان عدم قبول عمل السيد *X*، وأنه كان ينبغي رفض هذه الشهادة، لا سيما وأنها لا تستند إلى أي عنصر موضوعي وأنها تبدو غير موثوق بها في ضوء الظروف الموصوفة بينما السيد *X* .. ما كان ليعود من الولايات المتحدة حيث يعيش للقاء الأب الذي رفض دائما تحمل المسؤولية تجاهه، وبالتالي تقديم هدية له، ومن ثم ليختفي لأكثر من اثنين وعشرين عاما دون الشعور بأي قلق، السيد *X* يضحض فكرة أنه اجتمع مع السيد *Y* .. في الظروف التي وصفتها ابنته في شهادتها وطلب رفض هذه الشهادة؛ وأنه تقرر بأنه يبرز من شهادة السيدة *Y* ...، زوجة *Z* ...، الابنة الشرعية للسيد *Y*..، بأنها التقت السيد *X*.. في شباط 1989 بناء على طلبه، وهذا الأخير بعد أن طلب أن يكون على اتصال مع السيد *Y* .. والذي، وفقا لكلامها، ربما كان "والدها الشرعي"، وأن الطرفين مجتمعين، أقرا بأن السيد *X* .. لا يعارض الأحداث

المكتوبة في هذه الشهادة، دون الحكم على الوسائل التي يدعمها السيد *X* ..، وبهذا انتهكت محكمة الاستئناف المادتين 455 و 458 من قانون الإجراءات المدنية؛

3/ وأنه لا يمكن تطبيق فترة بدء إجراء البحث عن الأبوة بشكل تلقائي بل يجب أن تكون فترة صارمة قبل الدخول في إجراءات البحث عن الأبوة هذه، ودون مراعاة للظروف الخاصة للقضية؛ وأن السيد *X* قال بأن الشرط المنصوص عليه في المادة 321 من القانون المدني ليس ضروريا ولا متناسبا مع حماية السلامة القانونية واستقرار العلاقات الأسرية، مما يشكل الهدف الذي يسعى إليه المشرع عبر وضع مثل هذه الفترة من التقييد ذلك أن السيد *X*.. ليس لديه أية إثباتات نسب أخرى و أن إثبات نسبه فيما يتعلق بالسيد *Y* .. لن ينطوي على مراجعة أي حق مكتسب، وأن أسرة السيد *Y* .. تدرك وجودها ويبدو أن لديها الرغبة في إقامة الروابط الأسرية، وأن السيد *Y* .. لم يعد يخفي سر أبوته؛ وأن تقرر، لأسبابها الخاصة، أن قواعد التقادم المنصوص عليها في المادتين 321 و 2234 من القانون المدني تتفق مع المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان, وأنه ينبغي حقيقة اجراء توازن ما بين حق الطفل في معرفة أصوله، ومصلحة الأب المحتمل أن يحمى من مطالبات الأبوة المتعلقة بالوقائع التي تعود إلى سنوات عديدة، واليقين القانوني من الحالة المدنية والأشخاص ولأسباب اعتبرت أنه وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن وجود فترة تقييد لا يتعارض في حد ذاته مع الاتفاقية، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تدين تطبيق فترة تقييد غير مرنة تنقضي بصرف النظر عن سن الطفل وأهليته القانونية ولا تقدم أي استثناء، بل على العكس من ذلك، يجب الاعتراف بأن فترة التقادم المرنة ومراعاة سن الطفل وقدرته يتفق مع الاتفاقية، وأن فترة التقادم المنصوص عليها في المادة 321 من القانون المدني هي فترة زمنية معلقة أثناء مرحلة القصور لدى الطفل؛ وأن هذه لا يمكن اعتبارها مخالفة للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقدر ما تشكل تداخلا متناسبا ينص عليه القانون ويحتاج إلى حماية حقوق وحرية الآخرين، في هذه الحالة المصلحة العامة في حماية اليقين القانوني تشير الى أن السيد .X لا يمكن أن يؤكد بشكل صحيح أن طلب إثبات الأبوة الذي قدمه لا يشكل خطرا على الأمن القانوني أو استقرار العلاقات الأسرية، وحيث أن السيد Y عمره 84 سنة، وهو متزوج وله ابنة، وأنه يجب الاعتراف بأن وضعه مستقر ولم يطرأ عليه تبدل منذ خمسين عاما لا يمكن أن تكون كذلك بعد انقضاء فترة التقادم القانونية دون أن يكون من الممكن تحليلها على أنها انتهاك للمادة 8 المذكورة أعلاه، فإن القضاة، الذين يركزون بذلك على مصالح الأب المحتمل وأسرته فقط، قد انتهكوا هذه المادة 8 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان؛

4/ وأن القضاة الذين يحتفظون باستقرار العلاقة التي لم يطعن بها خلال خمسين سنة، قائلين إن هذا الوضع لم يعد يمكن الطعن فيه بعد انقضاء فترة التقادم القانونية، قد أشاروا أيضا بأن المادة 321 من القانون المدني غير تقليدية، وبالتالي فهي، في حكمها، تنتهك المادة 8 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

ولكن بالنظر الى أنه منذ بدء العمل بعد بدء نفاذ المرسوم رقم 2005-759 الصادر في 4 تموز 2005 المتعلق بإصلاح النسب، فإنه يخضع لأحكام هذا النص؛

وأنه وفقا للمادة 321 من القانون المدني، إلا إذا كان القانون يفرض عليهم فترة أخرى، فإن الإجراءات المتعلقة بالبنوة تتقادم بعد عشر سنوات من يوم حرمانه من الوضع الذي يدعيه، أو بدء تمتعه بالحالة المتنازع عليها؛ وأنه فيما يتعلق بالطفل، فإن فترة التقادم معلقة أثناء الفترة التي يكون فيها قاصرا؛

وبالتالي، فإن نقطة الانطلاق في فترة التقادم من أجل البحث عن الأبوة التي يمارسها الطفل البالغ هي يوم بلوغ هذا الطفل سن الرشد؛

وحيث أن فترة التقادم في الدعوى التي تسعى إلى الحصول على الأبوة كانت سنتين، عملا بالمادة 340-4 من القانون المدني، بصيغته السابقة للقرار الصادر في 4 تموز 2005؛

ووفقا للفصل الرابع من المادة 20 من هذا الأمر، يجوز، رهنا بمراعاة أحكام القضاء التي لها قوة المقاضية، اتخاذ إجراءات بحثا عن الأبوة المنصوص عليها في المادة 327 من القانون المدني، يمكنها أن تعارض الشرط المحكوم به في القانون القديم، دون أن تتم معارضة شرط التقادم المنصوص عليه في المادة 321 في تاريخ بدء نفاذ الأمر؛ على أنه ينبغي ممارسة هذا الإجراء في غضون الفترة المتبقية من تاريخ بدء نفاذ الأمر، دون أن تكون هذه الفترة أقل من سنة واحدة؛

ويترتب على هذه الأحكام الانتقالية أن الأطفال الذين أصبحوا بالغين قبل أقل من عشر سنوات من بدء نفاذ الأمر يمكن أن يستفيدوا من فترة السنوات العشر الجديدة دون أن يواجهوا الشرط المأخوذ من انقضاء فترة سنتان ينص عليهما القانون القديم؛

وحيث أنه، وفقا للمادة 8 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:
1 - لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والأسرية، ومنزله ومراسلاته؛
2- لا يمكن أن يكون هناك تدخل من جانب سلطة عامة في ممارسة هذا الحق إلا بقدر ما ينص القانون على هذا التدخل، ويشكل تدبيرا لا بد منه في مجتمع ديمقراطي من أجل الأمن الوطني والرفاه الاقتصادي للبلد والدفاع عن النظام ومنع الجرائم وحماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق وحريات الآخرين؛

وإذا كانت استحالة قيام الشخص بالاعتراف بنسبه الأبوي يشكل تدخلا في ممارسة الحق في احترام حياته الخاصة والأسرية التي يكفلها هذا النص، فإن تقادم نصوص الإجراءات المتعلقة بالبنوة منصوص عليها في القانون وتسعى إلى تحقيق هدف مشروع من حيث أنها تميل إلى حماية حقوق الغير واليقين القانوني؛

ويترتب على ذلك أن الأمر الصادر في 4 تموز 2005 يتعلق بوجه خاص بالإجراء الذي يلتمس الأبوة، وينص على أحكام انتقالية مواتية، متجاوزة القاعدة التي مفادها أن القانون ليس له، من حيث المبدأ، أثر بشأن الحصول على وصفة طبية قطعية، وذلك للتمديد لصالح الأطفال المولودين قبل بدء نفاذ الأمر، فترة التقادم الجديدة، التي تبلغ عشر سنوات؛

وبالتالي، فإن هذه الأحكام، التي تقيم توازنا عادلا بين الحق في معرفة وإثبات أصل الفرد، من جهة، وحقوق الأطراف الاخرى واليقين القانوني، من ناحية أخرى، لا تتجاهل المتطلبات الناشئة عن المادة 8 المشار إليها أعلاه؛

بيد أنه يحق للقاضي تقييم ما إذا كان تنفيذ هذه الأحكام، في الممارسة العملية، في القضية المعروضة عليه، لا يتعلق بالحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية التي تكفلها الاتفاقية، والتدخل غير المتناسب مع الهدف المشروع المنشود؛

أن الحكم يثير، بأسباب خاصة ومعتمدة، بأن العمل الكبير الذي قام به السيد X ..، والذي أصبح راشدا منذ 26 أيلول 1980، لم ينطبق إلا في 12 نوفمبر 2011، بحيث أنه عبر تطبيق

النصوص المذكورة أعلاه، فإن هذا الحكم متقادم؛ وأنها ترى بأن هذا الإجراء، الذي يميل إلى التشكيك في حالة مستقرة منذ خمسين عاما، يقوض الأمن القانوني واستقرار العلاقات الأسرية، السيد Y .. عمره 84 سنة، متزوج وأب لفتاة؛ وأنه في ضوء هذه البيانات، استطاعت محكمة الاستئناف أن تستنتج بأن الوصفة المعادية للسيد X لم تكن، في ضوء الهدف المشروع المتوخى، تعديا غير متناسب على الحق في احترام حياته الخاصة والاسرية؛

ويترتب على ذلك أنه نظرا لأن عدم الاعتراف بالنسب المزعوم في الجزء الأول لا صلة له بالخلاف، وأن الشكوى الواردة في الجزء الثاني من الطعن غير فعالة، وبالتالي لا يمكن القبول بالوسيلة؛

لهذه الأسباب :

يرفض الطعن.

(...)

محكمة التمييز، المدنية، الغرفة المدنية 1، 6 تموز 2017، 16-17.217، 16-18.298، 16-18.348، 16-18.595، رفض الدعوى، نشرت في النشرة

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

(...)

وحيث أنه، وفقا للحكم الصادر في الاستئناف (باريس، 15 آذار 2016)، بعد أن وجدت أن المواقع التي يمكن الوصول إليها على عناوينwww.allostreaming.com ، www.alloshowtv.com، www.alloshare.comو www.allomovies.com كانت تعرض على مستخدمي الإنترنت إمكانية الوصول إلى المحتوى المقلد، في حال التدفق المستمر أو التحميل ، فإن رابطة منتجي الأفلام واتحاد منتجي الأفلام، والذين من ضمن حقوقهم يوجد اتحاد منتجي السينما والاتحاد الوطني لموزعي الأفلام واتحاد تحرير الفيديو الرقمي واتحاد المنتجين المستقلين، قد عينوا على أساس المادة L. 336-2 من قانون الملكية الفكرية، بصيغتها المعدلة من القانون رقم 669- 2009 بتاريخ 12 كانون ثاني 2009، من جهة، الشركات SFR, NC Numéricâble, Free, Bouygues télécom, Darty télécom et Orange, ومزودو الوصول إلى الإنترنت (فاي)، من ناحية أخرى، Google France, Google Inc., Microsoft Corporation, Microsoft France, Yahoo ! France holdings, Yahoo ! Inc وشركة GIE بوابات أورانج، مزودو محركات البحث بحيث يمكن استدعاؤها لاتخاذ تدابير خاصة بغلق وحجب المواقع المخالفة؛

وبشأن الطعن الوحيد في الاستئناف رقم V 17-17.217، وبخاصة الجزء الاول والثاني والثالث والرابع والخامس بخصوص الاسلوب الوحيد للطعن رقم V 18-18.298، وبخاصة أجزاءه الأولى والثانية والثالثة من الوسيلة الاولى من الطعن رقم Z 16-18.348، ومن الوسيلة الثانية من نفس الطعن، في جزءها الثاني وبناء على وسيلة الطعن الوحيدة رقم T 16-18.595، كلها مجتمعة مع بعضها البعض:

بالنظر الى أن شركات SFR, NC Numéricâble, Free, Bouygues télécom, Darty télécom, Orange وبوابات أورانج GIE يشكون من أن الحكم الصادر يشير الى أن مقدمي خدمات الإنترنت ومقدمي محركات البحث سيظلون يتحملون تكاليف التدابير التي أمر بها الحكم الصادر عن المحكمة العليا في باريس بتاريخ 28 تشرين الثاني 2013، في حين أنه وفقا للوسائل :

1 / بأن الحق الممنوح لمن يستعين بالقضاء لتعاد له حقوقه دون أي رسوم لا يوجد له أصل إلا في حق الضحايا في الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي لحقت بهم من مسببها؛ وأنه يؤدي في غياب اطلاق العنان لمسؤولية المدعى عليه،فإن هذا الأخير، عندما تلقى طلب تقديم المساعدة لاسترجاع المدعي لحقوقه، لا يمكن أن يتحمل تكاليف التدابير المترتبة عليه لهذا الغرض؛ وعبر التأكيد بأنه حسب المبادئ العامة للقانون الفرنسي فإن الطرف الذي يجب أن يدافع عن حقوقه في المحكمة ليس مضطرا لتحمل التكاليف المتعلقة باسترجاع حقوقه؛ لادانة، في

هذه الحالة، شركات مقدمي خدمات الانترنت لتحمل تكاليف حجب المواقع المزورة لحقوق التأليف والنشر المسؤولين عنها بناء على طلب من نقابات تؤمن الدفاع عن مؤلفي المصنفات المزورة على أساس المادة 336 2 .L من قانون الملكية الفكرية، على الرغم من أنها لاحظت أن مسؤوليتها المدنية ليست موضع شك، فإن محكمة الاستئناف انتهكت المادة 1382 من القانون المدني، وهي المادة المشار إليها أعلاه؛

2/ وأنه إذا كان متاحا للقاضي أن يفرض على مزودي خدمات الإنترنت مسألة حجب الوصول إلى مواقع مزورة لحقوق الملكية الفكرية من أجل وقف هذه الأعمال غير المشروعة، وبالتالي فإن المساعدة المقدمة لحماية المصالح الخاصة والاجنبية لنشاطها المتمثل في توفير إمكانية الوصول إلى الإنترنت لمشتركيها باعتماد مبدأ الحياد؛ وبأن النقابات اختارت من مجموعة من التدابير التقنية التي يمكن أن تطلب من جميع وسطاء الإنترنت الفنيين لمحاولة وضع حد لانتهاك حقوقهم، بأن ينتقلوا إلى مزودي خدمات الانترنت؛ في حين أن النفقات الناجمة عن ذلك لا يمكن، بحكم طبيعتها، أن تقع مباشرة على مقدمي خدمات الإنترنت؛ وعبر الحكم بعكس ذلك، للأسباب الخاطئة التي تشير الى أن مزودي خدمات الإنترنت لا ينبغي أن يعفوا من تحمل هذه التكلفة إلا عندما يميل مقياس الحجب عن تأمين الدفاع عن المصلحة العامة، فإن محكمة الاستئناف قد انتهكت المادة *L. 336-2* من قانون الملكية الفكرية؛

3/ وأنه من خلال الاعتماد على حقيقة أن مقدمي خدمات الإنترنت هم في الواقع أصل نشاط إتاحة الوصول إلى المواقع المثيرة للجدل وأنهم يستفيدون اقتصاديا من هذا الوصول على اعتبار أنه مشروع ومتوافق مع مبدأ التناسب الذي تتحمله تكاليف تدابير المنع، فقد اعتمدت محكمة الاستئناف على أسباب لا تعمل بشكل جذري، مما يحرم قرارها من الأساس القانوني بموجب المادة 336-2 .L من قانون الملكية الفكرية؛

4/ عبر التأكيد بشكل قاطع بأن مزودي خدمة الإنترنت يستفيدون من إمكانية الوصول إلى المواقع المثيرة للجدل على وجه الخصوص من خلال الإعلانات التي تظهر على صفحاتهم، دون تحديد الأدلة التي لديها بشأن ظهورها على صفحات إعلانات مزود خدمة الإنترنت لهذه المواقع الخلافية، فإن محكمة الاستئناف قد انتهكت المادة 455 من قانون الإجراءات المدنية؛

5/ وأنه، في جميع الظروف، عبر مراقبة ومراعاة مبدأ التناقض نفسه، فلا يمكن للقاضي تلقائيا رفع حجة قانونية دون دعوة الأطراف أولا لشرح ذلك؛ وأنه في هذه الحالة لم يحتج أي من الطرفين لوجود مبدأ عام في القانون ينص على أنه "لا يتعين على الطرف الذي يجب أن يدافع عن حقوقه في المحكمة أن يتحمل تكاليف استعادة هذه الحقوق"؛ وأن محكمة الاستئناف قد انتهكت المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية، من خلال رفع هذه الوسائل تلقائيا، دون دعوة الأطراف مسبقا إلى شرحها؛

6 / وأنه لا يوجد في أي حال من الأحوال أي مبدأ عام في القانون يقضي بأن الطرف الذي يجب أن يتمتع بحقوقه التي أعيدت إلى العدالة لا يتحمل التكاليف التي ينبغي أن يتحملها لهذا السبب أي مدعى عليه؛ وأنه عبر اعتمادها على عكس ذلك، فإن محكمة الاستئناف قد انتهكت المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية؛

7 / وأنه في حالة وجود انتهاك لحقوق الطبع والنشر أو حق مجاور، فإن مزود خدمة الإنترنت، يمكنه كوسيط محتمل أن يسهم في حل ذلك، وأن يتخذ تدابير ملائمة لمنع أو وقف الانتهاك، في

غياب أي التزام قانوني أو تعاقدي للقيام بذلك، وعليه فإن مزود خدمة الانترنت غير المسؤول عن الإخلال، لا يتحمل التكلفة؛ وعبر قراراها بعكس ذلك، فإن محكمة الاستئناف تنتهك معا المادة L. 336-2 من قانون الملكية الفكرية وكذلك المادتين 1382 و 1383 من القانون المدني، اللتين أصبحتا المادتان 1240 و 1241 من القانون المدني ؛

8/ وأنه إذا كان مزودو خدمات الإنترنت ومقدمو محركات البحث قادرين، في حالة وجود انتهاك لحقوق الطبع والنشر أو أي حق ذي صلة ينشأ عن محتوى خدمة اتصال عام عبر الإنترنت، على فرض تدابير لمنع أو وقف مثل هذا الهجوم، فإن التكاليف الناتجة عن ذلك لا يمكن، في غياب أية مسؤولية من جانبهم، أن تقع عليهم؛ وعبر قرارها بخلاف ذلك، فقد انتهكت محكمة الاستئناف المادة L. 336-2 من قانون الملكية الفكرية؛

9/ وبأنه يتوجب على القاضي، في جميع الظروف، أن يجعل الآخرين يراعون وأن يراعي هو نفسه مبدأ التناقض؛ وعلى وجه الخصوص، لا يمكنه أن يبنى قراره على الأسس القانونية التي أثارها بحكم منصبه دون أن يدعو الأطراف أولا إلى تقديم ملاحظاتها؛ وأنه لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يحتج أثناء الاستئناف، بمبدأ عام من مبادئ القانون يقضي بأن الطرف الذي يستعيد حقوقه يجب أن يعفيه المدعى عليه من كامل المصاريف؛ وأنه عبر رفع هذه الوسائل القانونية دون أن تدعو الاطراف الى تقديم ملاحظاتها مسبقا، فإن محكمة الاستئناف تكون قد انتهكت المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية؛

10/ وأنه لا يجوز، على أي حال، أن يستثنى من أي قاعدة أو مبدأ عام من مبادئ القانون أن يعفى من يسترد حقوقه من جميع المصاريف من قبل المدعى عليه؛ وأن محكمة الاستئناف، من خلال قرارها عكس ذلك، لإدانة مقدمي خدمات الإنترنت وموردي محركات البحث لتحمل تكاليف تدابير حجب وحظر مواقع الإنترنت محل النزاع، قد انتهكت المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية؛

11/ وأن الشخص المطلوب لتنفيذ تدابير أمر قضائي، وخارج أية مسؤولية، لا يحق له تحمل تكاليف ذلك؛ وأنه عبر إدانة مقدمي خدمات الإنترنت ومقدمي محركات البحث لتحمل تكلفة حجب ومنع المواقع المتنازع عليها، على الرغم من أنها ليست مسؤولة عن محتواها غير القانوني، فإن محكمة الاستئناف قد انتهكت المواد 1382 من القانون المدني و L. 32-3-3 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية؛

12/ وأن الوسطاء التقنيين للإنترنت ليسوا مسؤولين عن محتويات نشرت على المواقع؛ وأنه من أجل إدانة مقدمي خدمات الإنترنت ومقدمي محرك البحث لتحمل تكاليف تدابير حجب وإلغاء المواقع الإلكترونية المتنازع عليها، فإن التوازن الاقتصادي للاتحادات المهنية مهدد بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية، في حين أن الوسطاء التقنيين ومقدمي محركات البحث هم وراء نشاط توفير الوصول إلى هذه المواقع ويستخرجون منافع اقتصادية منها، فقد انتهكت محكمة الاستئناف المادتين 16 و 52 الفقرة (1) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، مع المواد I-6 من القانون رقم 2004-575 الصادر في 21 حزيران 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، L. 336- 2 من قانون الملكية الفكرية و L. 32-3-3 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية؛

13/ وأن قضاة الحكم لا يمكنهم أن يتركوا الأساس القانوني الذي يحلون بموجبه النزاع غير مؤكد؛ وأنه عبر حكمهم بأن الامر يعود الى مقدمي خدمات الإنترنت لتحمل تكاليف تدابير الأوامر القضائية بالتجميد دون تحديد الأساس القانوني الذي يبرر تغطية المسؤولية هذه، فإن

محكمة الاستئناف لم تشمل بقرارها القاعدة القانونية بشأن المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية؛

14/ وأنه في حالة عدم وجود أي التزام أو أي حدث يؤدي إلى المسؤولية، لا يجوز لأي شخص أن يضطر قضائيا إلى تحمل أي رسوم لمصلحة الآخرين؛ وأنه في هذه الحالة، في حالة عدم وجود التزام قانوني أو تعاقدي يفرض على مقدمي خدمات الإنترنت تحمل تكاليف تدابير الحظر التي صدر بشأنها أمر لصالح أصحاب حقوق المؤلف على أساس المادة 2 -336 .L من مدونة الملكية الفكرية أو حدث يحتمل أن يجعلها تضطلع بمسؤوليتها، لا يمكن لمحكمة الاستئناف إدانة مقدمي خدمات الإنترنت لدعم هذه التهمة دون انتهاك للمادة 2-336 .L من قانون الملكية الفكرية مع المادة 1382، التي أصبحت الآن 1240، من القانون المدني؛

15/ وأنه على القاضي، في جميع الظروف، أن يراعي ويجعل الآخرين يراعون مبدأ التناقض نفسه؛ وأنه لا يمكن أن يثير تلقائيا وسيلة دون الحصول أولا على ملاحظات الأطراف؛ وأنه بحكم منصبه، فإن الادعاء الذي يدعي وجود مبدأ عام ينص على أنه "يتعين على الطرف الذي يجب أن يؤكد حقوقه في المحكمة أن يتحمل التكاليف المرتبطة باستعادته لحقوقه" دون دعوة الاطراف بشكل مسبق على تقديم تعليقاتها على هذه الوسيلة وتطبيقها على القضية، تجاهلت محكمة الاستئناف مبدأ مواجهة الاطراف الذي يشكل انتهاكا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية؛

16/ وأنه على أية حال، وبافتراض وجوده، فإن المبدأ العام للقانون القائل بأنه "لا يتعين على الطرف الذي يجب أن يؤكد حقوقه في المحكمة أن يتحمل التكاليف المرتبطة باستعادته لحقوقه" لا يحدد الطرف الذي يتحمل هذه التكاليف، كما أنه لا يحدد معايير هذا التحديد؛ وأن محكمة الاستئناف، بإحالتها إلى هذا المبدأ، لتوجيه الاتهام إلى مقدمي خدمات الإنترنت بتكاليف تدابير الحظر، تنتهك المادة 2-336 .L من قانون الملكية الفكرية؛

17/ بعد أن أكدت محكمة الاستئناف أن المسؤولية المدنية لمزودي خدمات الإنترنت لا يمكن إثباتها فقد أدانتهم بتحمل تكاليف تدابير الحجب من خلال الإشارة إلى أن هؤلاء الوسطاء التقنيين كانوا "في أصل" نشاط إتاحة الوصول إلى مواقع الانترنت غير المشروعة؛ وأن محكمة الاستئناف، بحكمها بذلك، عن طريق تحليل يعكس البحث عن رابطة سببية متأصلة في نظام قانون المسؤولية المدنية الذي سبق أن وضعته جانبا، فإنها قد انتهكت المادة 2-336 .L من قانون الملكية الفكرية، مع المادة 1382، التي أصبحت الآن 1240، من القانون المدني؛

18/ وأن حقيقة أن مقدمي خدمات الإنترنت يحققون أرباحا اقتصادية من ممارسة نشاطهم ليس من شأنه أن يبرر مطالبتهم بالمساهمة ماليا في تنفيذ تدابير الحظر التي أمرت بها المحكمة لمصلحة أصحاب حقوق الطبع والنشر؛ وأنه عبر قرارها العكسي، فإن محكمة الاستئناف قد انتهكت المادة 2-336 .L من قانون الملكية الفكرية؛

19/ وأن تنفيذ التدبير الذي أمرت به السلطة العامة، وفقا لأحكام المادة 2-336 .L من قانون الملكية الفكرية، بشأن أنها تميل إلى مكافحة الانتهاكات التي تمس حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي حماية عمل الإبداع الفني، وبنفس الوقت يخدم هدفا ذا مصلحة عامة؛ وأن النفقات المتصلة بها، ذات طابع عام، لا يمكن أن تتحملها حصرا فئة مهنية؛ وأنه بالمقابل فإن وضع تكلفة التدابير التي صد أمر قضائي بحقها على كلفة مزودي خدمات الانترنت لوحدهم تطبيقا للمادة 2-336 .L من قانون الملكية الفكرية، حيث اعتبر بأن مساهمة هؤلاء المشغلين لم تكن تستهدف المصلحة

العامة، فقد انتهكت محكمة الاستئناف المبدأ الدستوري المتمثل في المساواة بين المواطنين أمام الاعباء العامة؛

20/ وأنه على أي حال، عندما تكون مساهمة مزودي خدمة الإنترنت غريبة عن التشغيل العادي لنشاطها، فإن النفقات الناتجة عنها لا يمكن أن تعزى مباشرة إلى هؤلاء، وبغض النظر عن طبيعة الفائدة التي تهدف هذه المساهمة إلى حمايتها؛ وأنه في هذه الحالة فإن تدابير الحجب المفروضة على أساس المادة L. 336-2 من قانون الملكية الفكرية لم تكن جزءا من التشغيل العادي لشبكات الاتصالات لمزودي خدمة الإنترنت؛ وأن محكمة الاستئناف، بقيامها، مع ذلك، بتحميل هذه النفقات الأخيرة المتعلقة بتنفيذ تدابير الحجب هذه، فإنها تنتهك المادة L. 336-2 من قانون الملكية الفكرية؛

ولكن في حين أن القانون رقم 2004-575 الصادر بتاريخ 21 حزيران 2004 بشأن قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي(LCEN)، الذي نقل التوجيه رقم CE / 31/2000 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الاوروبي بتاريخ 8 حزيران 2000 والمتعلق ببعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، ولا سيما التجارة الإلكترونية في السوق الداخلية، قد أسس لنظام من عدم المسؤولية للوسطاء التقنيين؛ وأن مقدمي خدمات الإنترنت لايتحملون مسؤوليتهم عن محتوياتهم التي تضمن الإرسال فقط في الحالات التي يكونون فيها منشأ طلب الإرسال المعني أو أنهم يختارون متلقي الإرسال أو يختارون أو يعدلون المحتويات التي هي موضوع الإرسال؛ وأن المضيفين لا يمكن أن يكونوا مسؤولين بسبب المعلومات التي يؤمنون تخزينها، إذا لم يكن لديهم معرفة فعلية بطابعها غير المشروع أو الحقائق والظروف التي تظهر هذا الطابع أو إذا، من لحظة كانوا على بينة من ذلك، تصرفوا على وجه السرعة لسحب البيانات أو جعل الوصول إليها أمرا مستحيلا؛ وعلاوة على ذلك، لا يخضع مقدمو خدمات الإنترنت والمستضيفون لأي التزام عام بمراقبة المعلومات التي ينقلونها أو يخزنونها، ولا إلى التزام عام بالبحث عن حقائق أو ظروف تكشف عن أنشطة غير مشروعة؛ غير أن المادة 6 I-8 من الثقة بالاقتصاد الرقمي تنص على أنه يجوز للسلطة القضائية أن تحدد، بإيجاز أو بناء على طلبها، أية تدابير يحتمل أن تمنع وقوع الضرر أو أن تتوقف عن الأضرار التي يسببها محتوى خدمة اتصالات عامة عبر الإنترنت؛

وأن المادة L. 336-2 من قانون الملكية الفكرية تشير، في صياغتها المطبقة على التقاضي، أنه بوجود انتهاك لحقوق الطبع والنشر أو حق مجاور التي تسببها محتويات خدمة الاتصال للجمهور على الانترنت، يجوز للمحكمة العليا، والتي تحكم إذا لزم الأمر بشكل مستعجل، أن تأمر بناء على طلب أصحاب الحقوق والأشغال المحمية وخلفائهم وجمعيات جمع الأموال، توزيع الحقوق المشار إليها في المادة L. 321-1 أو منظمات الدعوة المهنية المشار إليها في المادة L. 331-1، أي تدابير لمنع أو وضع حد لهذا التعدي على حق المؤلف أو حق مجاور ضد أي شخص يحتمل أن يساعد على معالجته؛

وأن يحقق هذا النص الانتقال إلى القانون الوطني المادة 8 الفقرة 3 من الأمر التوجيهي رقم CE / 29/2001 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الاوروبي بتاريخ 22 أيار 2001 بشأن مواءمة بعض جوانب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات؛ في حين أنه وفقا لهذا التوجيه، يمكن أن تستخدم خدمات الوسطاء بشكل خاص في بيئة رقمية، وأن تستخدم بنحو متزايد من قبل أطراف ثالثة لانتهاك بعض الحقوق، وفي كثير من الحالات، هؤلاء الوسطاء هم الأفضل من أجل وضع حد لهذه التعديات، ونتيجة لذلك، يجب أن يكون لأصحاب الحقوق إمكانية طلب إصدار أمر تمهيدي ضد وسيط ينقل عبر شبكة أمرا مزيفا يرتكبه طرف

ثالث (المادة 59)؛ وأن أحكام وشروط هذا الأمر التمهيدي تحكمه القوانين المحلية للدول الأعضاء (المرجع نفسه)؛

ويستنتج من الفقه القضائي لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (CJUE) بأن القواعد التي وضعتها الدول الأعضاء وفقا للتوجيه المذكور أعلاه، فضلا عن تنفيذها من قبل المحاكم الوطنية، لا يمكن أن تؤثر على أحكام التوجيه 31/2000 بشأن مسؤولية الوسطاء التقنيين (الحكم الصادر في 24 تشرين الثاني 2011، سكارليت إكستندد، C-70/10، الفقرات 32 إلى 35)، الذي نقله قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي والمعروض أعلاه؛

غير أن هذه الأحكام لا تحول دون أن يتم تحمل تكلفة التدابير اللازمة تماما للحفاظ على الحقوق المعنية، التي أقرت بالاستناد إلى المادة L. 336-2 من قانون الملكية الفكرية، من قبل الوسطاء التقنيين وذلك بالرغم من أن هذه التدابير قد تمثل تكلفة كبيرة بالنسبة لهم، فإن التوجيهين 31/2000 و 29/2001، المذكورين آنفا، واللذين ينبغي تفسير هذا النص على أساسهما، ينصان على أنه، على الرغم من عدم المسؤولية من حيث المبدأ يتعين على مقدمي خدمات الإيصال والاستضافة الإسهام في مكافحة المحتوى غير القانوني، ولا سيما تزوير حق المؤلف والحقوق المجاورة، طالما أنهم في أفضل وضع ممكن لوضع حد لهذه الانتهاكات؛

كما إن هؤلاء الوسطاء يسهمون في الدفاع عن مصالح أصحاب الحقوق ذات الطابع الخاص بحيث لا يمكن تطبيق مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ولا المعايير المستمدة من هذا المبدأ الذي يحتفظ به المجلس الدستوري، في قراره رقم 441-2000 بتاريخ 28 كانون أول 2000 بشأن الاعتراف بمشغلي شبكات الاتصالات بالحق في الحصول على تعويض مالي عن الاعتراضات التي تبررها احتياجات السلامة العامة؛

وعلى هذا الأساس من القانون المحض، والذي اقترحه الدفاع وتم استبدال القرارات المنتقدة به، فإن قرار محكمة الاستئناف بالقول بأن تكلفة تدابير الحجب والإلغاء التي أقرت على عاتق مقدمي خدمات الانترنت و محركات البحث مبررة قانونا؛

بشأن السبب الوحيد للاستئناف في القضية رقم V-16-17.217، في جزءه الثالث، على أساس السبب الوحيد للاستئناف رقم V 16-18.298، في جزءيه الرابع والخامس، وبناء على السبب الثاني للاستئناف رقم Z 16-18.348، المأخوذ في جزءه الأول، كلها مجتمعة:

بالنظر الى أن الشركات SFR, NC Numéricâble, Free, Orange et le GIE Orange portails يقدمون نفس التظلم بشأن القرار، ووفقا للوسيلة:

1/ وأنه انتهاك للحرية المؤسسية لمزودي خدمات الإنترنت أن يتم إصدار أمر قضائي يحثهم على منع دخول مشتركين الى مواقع معينة يكون نشاطها غير مشروع؛ وأن هذا الاجراء الذي صدرأمر بشأنه، يجب أن يكون ضروريا ومتناسبا بدقة للدفاع عن حقوق التأليف والنشر الذي يبرر ذلك، وهو ما يعني أن تكلفة هذا الاجراء يتم تأمينها في بعض الأحيان من قبل كل طالب وليس أن تكون مركزة بشكل منهجي على مقدمي خدمات الإنترنت؛ وأنه عبر فرض كلفة تدابير الحجب على مزودي خدمة الانترنت عبر تقديم أسباب غير فعالة بحيث أن التوازن الاقتصادي للنقابات المهنية يصبح مهددا بالتعدي على حق المؤلف لاعضائه وهو يمكن أن يتفاقم عبر تحمل نفقات إضافية والتي لا يستطيعون السيطرة عليها في حظر المواقع المزورة، وأنه في هذه الحالة،

لا يتضح الطابع غير المتناسب للتدابير المفروضة عليهم من جانب مقدمي خدمات الإنترنت، فإن محكمة الاستئناف قد انتهكت المادة L. 336-2 من قانون الملكية الفكرية؛

2/ وأن القاضي لا يستطيع أن يرفض الحكم بناء على عدم كفاية الأدلة المقدمة إليه؛ وأنه إذا كان بالامكان اتخاذ أمر قضائي ضد مقدمي خدمات الانترنت لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو وقف التعدي على حق المؤلف أو حق مجاور، فإن مثل هذا الامر القضائي يجب ألا يشكل تدخلا غير متناسب ضد حرية عمله؛ وبأنه من أجل ضمان الامتثال لمبدأ التناسب هذا، يتعين على القاضي أن يقيم بطريقة ملموسة مدى تناسب التدابير المطلوبة؛ وعبر الاعتبار بأنه في هذه الحالة، فإن مزودي خدمات الإنترنت لا يظهرون بأن "تنفيذ التدابير التي أمر بها الحكم المعترض تفرض عليهم "تضحيات لا تحتمل "، وأنه "في غياب أي ادعاء أو مبرر لطابعه غير المتناسب"، ووضع تكلفة هذه التدابير على حساب مقدمي خدمات الانترنت، فإن المحكمة "تحكم بخطوات ضرورية جدا للحفاظ على الحقوق المعنية"، دون أن تقيم او تراقب بشكل ملموس بأن مبدأ التناسب يحظى باهتمام كبير، فإن محكمة الاستئناف لم تخدم إذا الغرض من وجودها، في انتهاك للمادة 4 من القانون المدني والمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية وكذلك المادتين 16 و 52، الفقرة 1، من ميثاق الحقوق الأساسية؛

3/ وأنه حتى لو كان مزود خدمة الإنترنت غير مسؤول، إلا أنه قد يفرض عليه أن يتخذ تدابيرخاصة لمنع أو وقف انتهاك حق المؤلف أو حق قريب، ويجب ألا تؤثر هذه الاجراءات بشكل غير متناسب على حريته في العمل؛ وأنه في هذه الحالة، طلب من مزودي خدمة الإنترنت اتخاذ جميع التدابير لمنع الوصول "بأية وسيلة فعالة" إلى بعض المواقع التي تنتهك حقوق الطبع والنشر أو الحقوق المجاورة إنطلاقا من الأراضي الفرنسية و / أو من قبل مشتركيهم بسبب عقد مكتتب في هذا الإقليم؛ وعبر اعتمادها بأن تكلفة هذه التدابير من قبل مقدمي خدمات الإنترنت ستكون "ضرورية للغاية للحفاظ على الحقوق المعنية" ووفقا لمبدأ التناسب ما دام أن التوازن الاقتصادي للنقابات العمالية الطالبة، والتي هي مهددة بالفعل من قبل القرصنة الضخمة للمصنفات السمعية والبصرية لأعضائها "لا يمكن إلا أن تتفاقم بسبب الالتزام بنفقات إضافية لا يستطيعون السيطرة عليها في منع المواقع المزورة"، وأن مقدمي خدمات الإنترنت "هم في أصل الوصول إلى هذه المواقع "، وأنها "تستفيد اقتصاديا من هذا الوصول"، ولا تثبت أن تنفيذ التدابير أمر من شأنه أن يفرض عليها "تضحيات لا تطاق" أو يعرض للخطر "على المدى الطويل بقاء نموذجها الاقتصادي"، لم تحقق محكمة الاستئناف التوازن الصحيح بين حماية حقوق الملكية الفكرية والحق في الحرية وعدم الامتثال لمبدأ التناسب، وانتهكت المادتين 16 و 52 الفقرة (1) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، إلى جانب المادة 336-2 من قانون الملكية الفكرية؛

4/ أنه لا يتعين على الوسطاء التقنيين للإنترنت أن ينفذوا، لمنع أو وضع حد لانتهاك حق الملكية الفكرية، إلا تدابير معقولة فقط؛ وأنه عبر الطلب من مقدمي خدمات الإنترنت ومقدمي محركات البحث، أن يأخذوا على نفقتهم الخاصة، أية تدابير لمنع الوصول إلى المواقع المثيرة للجدل، شريطة ألا يعني ذلك تضحية لا يمكن دعمها وألا يضعوا حيويتهم الاقتصادية في خطر، فإن محكمة الاستئناف، التي لم تجد التوازن الصحيح بين حماية الملكية الفكرية وحرية المؤسسة، قد انتهكت المادتين 16 و 52 الفقرة (1) من ميثاق الحقوق الاساساية للاتحاد الأوروبي، جنبا إلى جنب مع المادة L. 336-2 من قانون الملكية الفكرية؛

ولكن في حين أنه يتعين على المحكمة أن تنظر في طلب للحصول على أمر زجري، على أساس المادة L. 336-2 من قانون الملكية الفكرية، وأن تنطق فقط بالتدابير اللازمة لغاية الحفاظ على الحقوق (القرار رقم DC 580-2009 المؤرخ في 10 حزيران 2009 الصادر عن المجلس الدستوري، الجلسة 38)، وضمان التوازن العادل بين حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها أصحاب حقوق الطبع والنشر وأصحاب الحقوق المجاورة المحميون، وبخاصة من المادة 17 الفقرة (2) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، وحرية المنشأة للمشغلين الاقتصاديين، مثل مقدمي خدمات الوصول والإقامة، بموجب المادة 16 من ذلك الميثاق (الحكم الصادرسكارليت إكستندد، المذكور آنفا النقطة 46، الحكم الصادر عن المجلس التشريعي في 27 آذار 2014، أويك تليكابيل وين، C-314/12، النقطة 47)؛

ويترتب على السوابق القضائية التي أصدرتها اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية أنه إذا كان أمر محكمة وطنية يضع تكلفة التدابير حصرا على حساب الوسيط التقني المعني لا ينتهك جوهر الحق في حرية والتعهد بتحديد التدابير الملموسة التي يتعين اتخاذها لتحقيق النتيجة المرجوة، سيكون من غير الملائم إذا كانت هذه التدابير ستتطلب منه القيام بتضحيات غير محتملة، وهو ما عليه أن يثبته (قرار اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية تليكابيل وين، النقاط 50 إلى 53)؛

ولذلك، فإن محكمة الاستئناف قد رأت بحق أنه في حالة ما إذا ثبت بأن تدبير معين غير متناسب، نظرا لتعقيده وتكلفته ومدته وطالما كان ذلك يعرض للخطر سلامة النموذج الاقتصادي للوسطاء التقنيين، ينبغي تقييم الحاجة إلى تحمل التكاليف، كليا أو جزئيا، من قبل صاحب الحق؛ وأنه عبر المضي قدما بطريقة عملية في تحقيق التوازن بين حقوق المتقاضين، فقد لاحظت من ناحية أن التوازن الاقتصادي للاتحادات المهنية، التي هددت بالفعل من جراء هذه الهجمات، لا يمكن إلا أن يتفاقم بسبب الالتزام فإن النفقات الإضافية التي لم يتمكنوا من السيطرة عليها، من ناحية أخرى، اعتبرت أن لا مقدمي خدمات الإنترنت ولا موردي محركات البحث أظهروا أن تنفيذ التدابير المطلوبة سوف تفرض عليهم تضحيات لا تطاق، ولا أن تكلفتها ستضع في خطر بقاءها الاقتصادي؛ وأنه يمكن أن يستنتج من ذلك أن تولي هؤلاء الوسطاء مسؤولية تكاليف تدابير الحظر والإلغاء المؤقت أمر ضروري للغاية للحفاظ على الحقوق المعنية؛

ويترتب على ذلك أن الوسيلة لا أساس لها من الصحة؛

ولهذه الأسباب :

يرفض الطعون؛

(...)